جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

✓ بوكروح محمد
✓ خليفي رابح

إشراف الأستاذة:

- مهيدي سومایة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولقرارة زايد	أستاذ محاضر. أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
مهيدي سومایة	أستاذ مساعد. أ		مشرفا
تومي نبيلة	أستاذ مساعد. أ		ممتحنا

السنة الجامعية: 2021- 2022

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، مالك الملك وخالق الخلق الذي جعل لكل شيء بداية ونهاية وأجلا مسمى ينتهي إليه وتفرد سبحانه وتعالى بالأزلية والبقاء نحمده سبحانه وتعالى ونشكره فقد أعاننا على إنهاء هذا العمل فكان لنا نعم المعين ونعم الوكيل.

نشكر أستاذتنا الفاضلة : "د. **مهيدي سومايـة**" التي أشرفت على إنهاء هذا العمل فكانت نعم الموجهة كما نتفضل بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

رابح * * * * محمد

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم

إلى من علمتني أن أتخذ من الفشل وسيلة للنجاح

ومن الهزيمة طريق للنصر...

إلى التي علمتني أن الأمومة عطاء فلم تحتج...

إلى من أرضعتني الحب والحنان ...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

إليك حبيبتي حفظك الله يا قرة عيني أمي الغالية

إلى الذي حملني على كتفيه أسكنني نور عينه دون أن يشكو ...

إلى الذي أعطاني كل ما لديه إليك وحدك أبي العزيز.

إلى التي كانت تضحك والدموع ملئ عينيها أختي وسيلة رحمك الله

وندعو الله أن تكون الجنة مسكنك.

إلى كل من رق قلبي لصداقتهم وسعدت برفقتهم ...

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر "حقوق" دفعة 2022.

إلى كل من مدّ لي يد العون إلى أستاذتي المحترمة "بوجريو ياسمينة"

إلى كل من ذكره القلب ونسيه القلم أهدي ثمرة جهدي وشكرا.

رابــح

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

ثم الصلاة والسلام على نبيه وفخر خلقه وأفضل من سكن أرضه

وأحق من دجل جنته

* أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذان قال فيهما الله عز وجل:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب، إلى أعز ما أملك في الدنيا

إلى من ضحت براحتها وسعادتها ولا تزال، إلى من تعبت كي أستريح

"أمي الغاليــة"

* إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من حملت اسمه بكل فخر،

أرجو من الله أن يمد بعمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول

انتظار، ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد

"أبي العزيز" حفظه الله

* إلى دفئ البيت وسعادته غلى إخوتي، محمود، وحيدة، فيروز، أحلام، وكل الأهل

والأقارب ومن هم لي سند، وكافة الأصدقاء وأخص منهم صديق الطفولة "أيمن"

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نافعا يُستفاد منه

وأن يكون مرجعا لجميع الطلبة المقبلين على التخرج.

محمد بوكروح

أولا: باللغة العربية

ج : جزء

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ب ن : دون بلد النشر.

ط: الطبعة

ف: الفقرة.

ص: الصفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- C. R. E. A. M : Centre de Recherches et Etudes Administratives de Montpelier.
- Op. Cit : Opus Citatum (références précédemment citée).
- P : Page.
- P.P : De la page jusqu'à la page.
- S.U : Service Universel.

مقدمة

تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت إصلاحات اقتصادية وذلك بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا، فبعد فشل النظام الاشتراكي ثم انتهاج نظام الاقتصاد الحر وحرية المنافسة. وتّم تحرير النشاطات العمومية وإزالة الاحتكارات، وهو الأمر الذي أثر إيجابا على إدارة تسيير المرافق العامة بمختلف أنواعها ومجالاتها والتي فتحت المجال لأشخاص القانون العام والخاص وكذا المستثمرين الجزائريين والأجانب.

يعتبر قطاع الطاقة الكهربائية من بين القطاعات التي مستها هذه الإصلاحات وهو أحد القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني، تم تحريره سنة 2002 من خلال السماح للخواص بالتعاون مع القطاع العام في تسيير هذا المرفق بعد ما كان محتكرا من قبل السلطات المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة حيث أُدخلت المنافسة في نشاطاته.

ورغبة في تحسين وتطوير قطاع الطاقة لتقديم أفضل الخدمات وبالنظر إلى الدور الذي يلعبه في حياة المواطنين، قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم الامتياز وتكريسه في الواقع العملي وذلك بصدور القانون رقم 01/02 والذي حرص المشرع من خلاله على التسيير الفعال وتنظيم هذا القطاع.[1]

يلعب قطاع الكهرباء دورا بالغ الأهمية في حياة الأفراد اليومية إذ يقوم على توفير الكثير من الخدمات الحيوية للجمهور، كما يعتبر نظام امتياز المرفق العام من أهم النماذج المعروفة في إطار تفويض المرافق العامة وهو الأسلوب الأكثر استعمالا في هذا المجال على الرغم من تعدد آليات تسيير المرافق العامة.

ومن ناحية أخرى يلعب الامتياز دور مزدوج في الحياة العملية من تخفيف عبء التسيير من جهة الإدارة وتغطية جانب من نفقاتها باعتبار أن تمويلها والإشراف عليها يؤدي إلى إرهاق خزينة الدولة، فضلا على توفير الحاجيات العامة للجمهور وفقا للدقة والنوعية

[1] القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

المطلوبة، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لأجل تنظيم أسلوب الامتياز، وفي هذا الصدد سنحاول دراسة قطاع الكهرباء والغاز كنموذج للامتياز في الجزائر.

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى المكانة التي يحتلها نظام الامتياز في الحقل الاقتصادي باعتباره كأحد الأساليب الأكثر شيوعا في تسيير المرافق العامة على غرار قطاع الطاقة الكهربائية، إضافة إلى التعرف على مختلف الأحكام التي تنظمه والدور الذي يلعبه في تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق التعمق في جميع الجوانب المحيطة به من شروطه وضماناته وإجراءاته.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فترجع لعدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: تتمثل أساسا في الرغبة للتميز وذلك انطلاقا من حداثة الموضوع، والدافع الشخصي لدراستنا لنظام الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، وأملا في أن تكون دراستنا مرجعا يُعتمد عليه في البحوث القانونية مستقبلا.

الأسباب الموضوعية: من أهم المميزات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع هو ارتباطنا بالقانون الإداري (القانون العام) ، ومحاولة معرفة العلاقة بين الإدارة والمواطن ، أيضا ملاحظتنا الدائمة لعدة مرافق تسير من طرف خواص تستهدف الخدمة العمومية، وهذا ما دفعنا للبحث عن الطريقة القانونية وطرق تسيير هذا المرفق العمومي، وسعيا منا لفهم وإدراك أهمية الطاقة الكهربائية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية لاستخداماتها.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى إلقاء الضوء على مرفق الكهرباء باعتباره من المرافق الحيوية المسيرة عن طريق تقنية الامتياز ومحاولة ضبط مفهوم هذه الأخيرة في مجال الطاقة والوقوف على مدى تكريسه والإشكالات التي تتعلق به.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيمه لنظام الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال الشرح والتعليق على النصوص القانونية إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي.

وعلى هذا الأساس ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا الإطار المفاهيمي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز في **(الفصل الأول)** كما تطرقنا إلى الإطار الموضوعي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز

يغطي المرفق العام مختلف الأنشطة والأجهزة الخاضعة للدولة والجماعات المحلية ويعتبر وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية من أجل تلبية الحاجات العامة، ونظرا لتنوع المرافق العامة فقد صاحبها التنوع في طرق تسييرها حيث كل نوع تناسبه طريقة تسيير معينة.

وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى تنظيم أساليب تفويض المرافق العامة لحساب مستثمرين عموميين وخواص لتسيير واستغلال بعض مرافقها العامة وبالخصوص إتباع نظام الامتياز، وذلك في العديد من القطاعات من بينها قطاع الطاقة الذي يعتبر من أهم المجالات التي تقدم خدمات هامة للجمهور ويلبي احتياجاته الضرورية وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع سنحاول الوقوف على اعتماد نظام الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز في **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى التكييف القانوني لامتياز توزيع الكهرباء في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اعتماد نظام الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز.

لقد عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية بالشكل الذي يلبي حاجيات الأفراد، وهذا بهدف تحسين خدمات المرفق من حيث النقل والتوزيع للطاقة، ونتيجة احتكار مرفق الكهرباء من طرف الدولة، جاء نظام أكثر فعالية من خلال الانفتاح على اقتصاديات السوق وانتهاج أكثر الوسائل الإستراتيجية واعتماد نظام الامتياز كأحد الأساليب لتفويض خدمات توزيع الكهرباء والغاز.

ومن أجل دراسة هذا النظام سوف نتطرق إلى مضمون امتياز خدمات توزيع الطاقة الكهربائية في **(المطلب الأول)** وتحديد مختلف النشاطات الخاضعة لنظام الامتياز في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحديد مضمون امتياز خدمات توزيع الطاقة الكهربائية

كرس المشرع الجزائري نظام الامتياز في قطاع الكهرباء كوسيلة لتفويض خدمات توزيع الكهرباء المصنفة على أنها نشاط مرفقي وذلك باعتبار الامتياز الوسيلة المفضلة لتسيير المرافق العامة في إطار التحولات الجديدة للدولة لكن بمميزات خاصة في قطاع الكهرباء ولتحديد مضمونه يتعين التطرق إلى تعريف نظام الامتياز في **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى تنظيم الامتياز في قطاع الكهرباء في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لنظام الامتياز

لتحديد الامتياز يتعين التطرق إلى التعريف به في قطاع الكهرباء باعتباره وسيلة لتفويض خدمات توزيع الكهرباء المصنفة على أنها نشاط مرفقي **(أولا)** والوقوف على التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القطاعات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام الامتياز في إطار القانون المتعلق بالكهرباء والغاز

نظم القانون الجزائري الامتياز في مجال الغاز والكهرباء بمقتضى القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وحسب نص المادة الثانية منه يفهم من الامتياز على أنه كل ما تمنحه **الدولة لمتعامل بموجبه مرفق يقوم بتسييره واستغلاله فوق إقليم محدد بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات.**

وحسب المادة 72 من نفس القانون فإن **منح الامتياز في مجال الكهرباء والغاز يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط**[1]، ومنح الامتياز غير قابل للتنازل عنه، وفي حالة استبدال صاحب الامتياز يتولى دفتر الشروط تحديد تعويض مناسب لتكاليف الاستثمارات التي أنجزها صاحب الامتياز الأسبق.

ثانيا: تعريف نظام الامتياز في القطاعات الشبكية الأخرى

يتجلى ذلك من خلال دراسة الامتياز في تسيير الموارد المائية وامتياز الطرق السريعة.

1-تعريف نظام الامتياز على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بالطرق السريعة

يخضع انجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز حسب المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 308/96، المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ويمكن منح هذا الأخير لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي يقدم طلبا بذلك وفق تعليمات دفتر الشروط النموذجي، ويكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة والملتزم،

[1] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

وتضيف المادة الثالثة من المرسوم يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ من مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والطرق السريعة.

وبهذا يكون المرسوم التنفيذي فتح المجال لإجراء الامتياز أمام الأشخاص العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون العام والخاص، الأجنبية أو الوطنية على حد سواء وهو ما يخدم ويعزز فرص إبرامه أو نسب الإقبال عليه.[1]

2-تعريف نظام الامتياز في ظل القوانين المتعلقة بالمياه:

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الامتياز في القوانين المتعلقة بالمياه مبكرا، حيث نصت المادة 21 من القانون 17/83 وعرّفت عقد امتياز الموارد المائية أنه: "**عقد من عقود القانون العام تكُلفُ بموجبهِ الإدارةُ شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمة العمومية، والذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية**".

وحسب هذا التعريف لا يمكن منح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية ومنه فتح المجال أمام هيئات القطاع العام من أجل تسيير مرفق المياه.[2]

ولم يبث هذا القانون إلا أن ساير التوجه الجديد من خلال تغيير العلاقات القانونية واستدراك أطراف أخرى في تسيير المرفق العام في ظل ظروف عجز القطاع العام وذلك بعد

[1] مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر عدد 55 صادر في 25 سبتمبر 1996.

[2] قانون رقم 17/83 مؤرخ في جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 صادر في 16 جويلية 1983 (ملغى).

صدور الأمر رقم 13/96[1] المتعلق بالمياه المعدل للقانون 17/83[2] حيث تناولت المادة 4 منه المعدلة للمادة 21 من القانون السالف الذكر أعلاه وعرّفته أنه "**عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد أداء خدمة ذات منفعة عمومية**". فطبقا لهذا التعريف فإن عقد الامتياز الإداري يمكن أن يمنح للأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وأخيرا جاء القانون 12/05[3] المتضمن قانون المياه وعرّف الامتياز استعمال الموارد المائية في المادة 76 منه كما يلي: " **يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم**".

ويتوقف منح استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة وصاحب الامتياز لدفتر الشروط حسب المادة 78 من هذا القانون، وبهذا يكون هذا القانون كرّس الامتياز بحيز أكبر، بعدما كان مخولا للأشخاص الاعتبارية فقط.[4]

وبناءً على ما تم ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر امتياز توزيع الكهرباء حق يمنح من قبل الدولة لصالح المتعامل لاستغلال شبكة توزيع الكهرباء شريطة أن يكون هدف هذه الشبكة هو بيع الكهرباء، وذلك بعكس القطاعات الشبكية الأخرى التي أخذت بامتياز المرافق العامة لتفويض تسيير مرافقها، إذ هناك من اعتبره اتفاقية كما هو الحال في

[1] أمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جويلية 1996، يتضمن قانون المياه يعدل ويتمم قانون رقم 17/83 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 37 الصادر في 16 جويلية 1996 (ملغى).

[2] قانون رقم 17/83 مؤرخ في جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 صادر في 16 جويلية 1983 (ملغى)، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 05/12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادر في 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

[4] قانون رقم 05/12 ، مرجع نفسه.

امتياز الطرق السريعة، وهناك من اعتبره عقد من عقود القانون العام كما هو الشأن في امتياز تسيير الموارد المائية.

ومنه يعاب على المشرع استخدام مصطلح "حق" وذلك لكون الامتياز ليس حق معترف به لمن يطلبه، كما أنه في نفس الوقت يعتبر التزام يقع على عاتق من يمنحه بل هذا الحق يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة بمنحه وذلك ما يستخلص من خلال مصطلح "تمنحه" والذي يعني أن ممارسة هذا الحق يتوقف على منحه من قبل الهيئة المختصة.[1]

الفرع الثاني: تنظيم الامتياز في قطاع الكهرباء.

بناء على المعطيات السابقة وعلى ضوء التعريف المقدم من قبل المشرع لامتياز توزيع الكهرباء، نستخلص أربعة عناصر له وتتمثل في كل من أطراف الامتياز **(أولا)** وموضوع الامتياز **(ثانيا)**، والمقابل المالي **(ثالثا)** وأخيرا مدة الامتياز **(رابعا)**.

أولا: أطراف امتياز توزيع الكهرباء

بالنسبة لأطراف الامتياز تعتبر السلطة العمومية المتمثلة في (الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) هي السلطة المانحة للامتياز أما الشخص الذي يستفيد من الامتياز "صاحب الامتياز" فقد يكون شخصا عاما أو خاصا، حصرته بعد النصوص في الأشخاص العامة وبعضها الأخر في الأشخاص القانون الخاص. ومثال ذلك تعليمة وزير الداخلية إذ يمكن القول بأن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا عاما كما يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص.[2]

[1] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر 2010، ص 114.

[2] بن شعلال عبد الحميد: "عقد الامتياز كآلية لخوصصة المرفق العام"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 27-28 أفريل 2011 ص 65.

أما في قطاع الطاقة الكهربائية فهناك طرفين يشكلان أطراف الامتياز الشخص العام المانح للامتياز ويكمن في الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وهذا ما توضحه المادة 2/ ف9 من القانون رقم 02-01 إذ تعتبر الدولة الضامن لمرفق الكهرباء والغاز، في حين أن صاحب الامتياز والمستفيد منه شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص ويحصل على امتياز لتوزيع الكهرباء والغاز.[1] بواسطة القنوات وتعتبر شركة سونالغاز صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز في الجزائر باعتبارها شركة ذات طابع صناعي وتجاري والتي حولت إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم.

ثانيا: موضوع امتياز توزيع الكهرباء

يتعلق موضوع امتياز المرافق العامة بصفة عامة بتسيير المرافق واستغلالها وكذلك بناء المنشآت والتجهيزات اللازمة للاستغلال وإدارة المرفق، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره في المرافق بل يتعداه لإنشاء المرفق في حد ذاته وتحصيل التكاليف التي تكبدها في بناءه. أما بالنسبة لموضوع الطاقة الكهربائية فيتمثل أساسا في التكفل بخدمات توزيع الكهرباء واستغلال شبكة توزيع الكهرباء وضمان التموين بالطاقة الكهربائية في جميع التراب الوطني في أفضل الأحوال وأمن وجودة والسعر.[2]

إذ تتحمل شركة سونالغاز باعتبارها صاحبة الامتياز كل الاستثمارات المبدئية المتعلقة بمرفق الكهرباء والغاز وخاصة أنها تحتوي على مجموعة محطات وملحقات ومنشآت فرعية، وبناء على ما تّم ذكره فإن محل الامتياز يتعلق بتفويض تسيير خدمات توزيع الكهرباء.[3]

[1] القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

[2] J. Rivere, droit administratif 9 ème édition, Dallog, Paris, 1980, P464.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 09 أفريل 2008 يحدد طرق منح وسحب امتياز الكهرباء والغاز ودفتر الشروط يتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، ج ر عدد 20 صادر في 09 أفريل 2008.

ثالثا: المقابل المالي

إذا ما تعلق الأمر بالمقابل المالي فإن صاحب الامتياز يتحصل عليه عن طريق الرسوم والإتاوات التي يدفعها المرتفقون مقابل الخدمة التي قدمت لهم، ويعرف المقابل المالي بأنه الأجر الذي يتقاضاه صاحب الامتياز جّراء تسيير واستغلال المرفق.

فالسلطة المانحة للامتياز لا تدفع مقابل التسيير مبالغ مالية مباشرة بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال المداخل التي يحصلها المرفق وفي مقابل ذلك يتحمل الملتزم كل الأعباء الخاصة بالتجهيز والتسيير.

وفي امتياز توزيع الكهرباء في الجزائر يطلق على المقابل المالي الذي يتحصل عليه الملتزم بمكافئة صاحب الامتياز، والتي تحددها لجنة ضبط الكهرباء والغاز بناًء على أسس منهجية محددة بموجب التنظيم وتشمل النشاطات ذات الصلة بتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا الصلة بتسويق الكهرباء.[1]

رابعا: مدة امتياز توزيع الكهرباء

لقد حددت أغلب التعريفات القانونية التي تناولت الامتياز بمدة معينة وهي طويلة عند مقارنتها وبالاستئجار وهذا ما يسمح لصاحب الامتياز باسترداد الأتعاب المالية التي تكبدها في إنشاء واستغلال المرفق، كما أن تحديد مدة الامتياز ما هو إلا دليل على أنه ليس أبدي، إذ يعد المرفق العام ملك للدولة وهذا ما يجعله يكتسب صفة المرفق العام، رغم المدة الطويلة لاستغلاله من طرف الخواص فالغاية من الامتياز ليست التخلي أو التنازل عن المرفق العام بل هي مجرد أسلوب لتسيير وإدارة المرفق العمومي.[2]

[1] Simon Brigitte, « La durée des contrats de concessions » le nouveau droit des concessions, Edition CREAM, 2016 P 136.

[2] بن مبارك راضية، التعليق على التعليمة 43/ 842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001/ 2002، ص ص 45 -46.

أما في قطاع الكهرباء والغاز فإن القانون رقم 02-01 ينص صراحة على أن الامتياز محدد بمدة غير أنه لم يحدد هذه المدة بل ترك المجال للجنة ضبط الكهرباء والغاز وهذا من أجل تحديد المدة وذلك من خلال إعلان طلب العروض الذي تصدره من خلال نص المادة 2/ ف 9 من القانون 02-01 وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 فتحديد مدة الامتياز من متطلبات طلب العروض.[1]

المطلب الثاني: تحديد النشاطات الخاضعة لنظام الامتياز في قطاع الطاقة الكهربائية

تماشيا مع التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر في إطار محاولاتها إصلاح المرافق العامة وتحسين مرفق الكهرباء والغاز لتقديم أفضل الخدمات، صدر القانون رقم 02-01 الذي نظم نشاطات محل الامتياز في **(الفرع الأول)** كما قام بتحديد المبادئ التي تحكم ممارسة هذه الأنشطة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة النشاط محل الامتياز

أصبحت النشاطات المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية خاضعة لنظام غير مألوف على مستوى شروط ممارستها من جهة، ومن جهة أخرى تم إخضاع نشاط توزيع الكهرباء لنظام الامتياز باعتباره من أفضل الوسائل المستعملة لتسيير المرافق العامة وذلك في إطار التحولات الجديدة للدولة ولكن بمميزات خاصة في قطاع الكهرباء. وسوف نتناول طبيعة النشاط بالنسبة لقطاع الكهرباء **(أولا)** وبالنسبة لقطاع الغاز **(ثانيا)**

[1] أنظر المادة 2/ ف9 من القانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق.

أولا: بالنسبة لقطاع الكهرباء

1-نقل الكهرباء:

ويقصد به نقل الطاقة الكهربائية وتحويلها عن طريق شبكة أسلاك التوصيل تمتد من محطات التوليد إلى أماكن تواجد المستخدمين مهما كان توزعهم الجغرافي سواء كانوا في البيوت، المكاتب أو المصانع.[1]

وقد جاء في نص المادة 29 من القانون 02-01 ما يلي: " **تعد شبكة نقل الكهرباء احتكار طبيعيا، ويتم تسييره من طرف مسير وحيد**"[2]، كما تناولت المادة 2 من نفس القانون تعريف شبكة نقل الكهرباء على أنها مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية[3].

2-توزيع الكهرباء:

لا يختلف التوزيع عن النقل كثيرا وهذا لوجود قانون واحد ينظمهما، بحيث جاء في هذا الصدد ما يلي: " **تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز وذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط**".[4]

---

[1] بوهنة كلثوم، بن معزة محمد، "واقع قطاع الكهرباء في الجزائر، دراسة حالة مجمع سونالغاز المحلية الجزائرية"، مجلة العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد6، د ب ن، 2015 ص 129.

[2] المادة 29 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نفس المرجع.

[3] المادة 2 / ف 23 من القانون رقم02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 72 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع نفسه.

من خلال المادة السابقة نستنتج أن النشاط المتعلق بنقل وتوزيع الكهرباء حق تمنحه الدولة لصاحب الامتياز.

ثانيا: بالنسبة لقطاع الغاز:

1-نقل الغاز:

يتم نقل الغاز عن طريق الأنابيب وهذا بعد نقله من حقول النفط، ويتم تحويله من حالته الغازية التي يوجد عليها في الطبيعة إلى الحالة السائلة عن طريق تبريده كما تعتبر خطوط الأنابيب من أفضل الطرق لنقل الغاز لأنها أكثر أمنا وأقل تكلفة وأقل عرضة للسرقة.

تناول القانون رقم 02-01 مسألة نقل الغاز وذلك من خلال ما يلي: " **تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسير واحد**".[1]

كما تم تعريف شبكة نقل الغاز على أنها مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات الهوائية والأرضيات ومحطات النقل وخفض ضغط الغاز وكذا التجهيزات الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الوقاية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الغاز نحو الزبائن ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز كما تستعمل في الربط بين شبكات الغاز.[2]

2-توزيع الغاز:

يتم توزيع الغاز عن طريق أنابيب والقنوات ، جاء في الفقرة الثالثة من المادة 2/ف3 من القانون رقم 01/02 تعريف لقناة الغاز على أنها:"قناة نقل أو توزيع الغاز تربط منشأة ممون بالغاز بمستهلك للطاقة الغازية تكون مكملا لشبكة نقل أو توزيع الغاز، كما تم تعريف

[1] أنظر المادة 45 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 2 /ف24 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نفس المرجع.

الموزع على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها.[1]

لقد عرّف القانون السالف الذكر شبكة توزيع الغاز على أنها مجموعة المنشآت المتكونة من القنوات والمحطات وكذا الملحقات والمنشآت القريبة هدفها توزيع الغاز.[2]

وعليه جاءت الفقرات السالفة الذكر من المادة 2 صريحة في إعطاء مفهوم حقيقي وواضح لشبكات توزيع الغاز والموزعين ومختلف المحطات ومنشآت التوزيع التي تشكل أساس نشاط التوزيع.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة النشاط.

يخضع مرفق الكهرباء في تسييره إلى مبادئ أساسية وقواعد يتعين على الأعوان الاقتصاديين الالتزام بها والتي يمكن تقسيمها إلى مبادئ تقليدية **(أولا)** وأخرى حديثة **(ثانيا)**.

أولا: تجسيد المبادئ الكلاسيكية للمرفق العام.

لقد اتفق أغلب الفقهاء على مبادئ مشتركة بين مختلف المرافق العمومية والتي تتضمن السير الحسن لها، حيث عمل الفقيه لويس رولان على تجسيد هذه المبادئ بصفة منتظمة من خلال 3 مبادئ هي احترام مبدأ الاستمرارية، مبدأ التكيف ومبدأ المساواة[3] وذلك خصوصا بعد فتح قطاع الكهرباء على المنافسة وهذا ما كرسته المادة 3 في فقرتها الثانية من قانون الكهرباء والغاز وأكدته من جهة أخرى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08.[4]

[1] أنظر المادة 2 ف/ 3 / 10 من القانون رقم 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 2/ ف 22 من القانون 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 3 من القانون 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط للمتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق.

1-احترام مبدأ الاستمرارية:

لا شك أن مبدأ الاستمرارية هو القاعدة العامة التي ترتكز عليها المرافق العامة فهو يمثل ديمومة الدولة واستمراريتها، هذه المرافق تقدم خدمات جوهرية للمرتفقين وتأمين حاجياتهم اليومية كالتزويد بالمياه وتوفير النقل، الغاز، النظافة، ...الخ. ونظرا لأهميتها القصوى وحاجة المرتفقين المستمرة لها وجب أن يكون عمل المرافق منتظما ودائم دون توقف، فانقطاع عمل هذا الأخير يؤدي إلى اختلالات تؤثر سلبا على المواطن المستفيد من هذه الخدمات.

لقد اعتبر الفقه بأن مبدأ الاستمرارية من المبادئ الأولى التي يبنى عليها المرفق العام، يقول الأستاذ محمد بوسماح:" **إن مبدأ الاستمرارية ينبع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على الدوام والانتظام لا على الانقطاع والتوقف، وبالتالي فإن المرفق العمومي ضروري لحياة المجموعة الوطنية، ولا ينبغي أن ينقطع لأن توقفه ينجر عنه عواقب وخيمة في حياة الجماعة وهذا ما جاء في العبارة المكرسة "الاستمرارية روح المرفق العام"**.[1]

وسعيا لتجسيد هذا المبدأ من طرف الدولة قام المشرع الدستوري بتكريسه دستوريا من خلال المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة على أن: "إنَّ رئيس الجمهورية يؤدي اليمين وقد جاء في هذا الأخير: أن رئيس الجمهورية يسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات..."[2]

[1] محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 113.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، موافق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 20 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، قانون 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، قانون 16-01

أما في قطاع الكهرباء، فقد نص المشرع على استمرارية التزويد بالطاقة الكهربائية وهذا ما جاءت به أحكام المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز والتي تنص على ما يلي:"وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يأتي":

- **تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية والمعادلة في أسعار البيع.**[1]

كما جاء في النص التنظيمي المتعلق بإجراء امتياز توزيع الكهرباء ضرورة التزام صاحب الامتياز باحترام واجبات المرفق العام المتمثلة في مبدأ الاستمرارية.

كما ألزم القانون الموزع بتوفير الطاقة الكهربائية باستمرار من خلال تركيب بكل موقع إنتاج وحدات للإغاثة Les groupes de secours ذات قدرة معتبرة حتى تتمكن الوحدات المجهزة بتأمين استمرار خدمات المرفق.[2]

إلى جانب المعنى الزمني لمبدأ الاستمرارية هناك معنى جغرافي أو ما يعرف بالاستمرارية الجغرافية Continuité géographique والذي يقصد به توفير المرافق العامة في كامل التراب الوطني عن طريق توفير خدمات المرفق في جميع المناطق الجغرافية المتواجدة فيها.[3]

مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[1] المادة 3 ف 1 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] راجع المواد 5، 39 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز. مرجع سابق.

[3] Dornier Virginie « Les lois de services publics, entre tradition et modernité » REDA n°6, 2006, P1230.

ونجد تطبيقات هذا المعنى بكثرة في المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري على غرار مرفق الكهرباء والغاز أين يلزم القانون صاحب الامتياز بضمان خدمات المرفق العام في أحسن شروط الاستمرارية وذلك في كل محيط الامتياز.[1]

تتميز استمرارية المرفق العام للكهرباء بأنها استمرارية نسبية إذ يمكن للموزع تقليص أو قطع توفير الطاقة الكهربائية للقيام بأشغال الصيانة أو التوصيل أو لأسباب أمنية نظرا للأشغال المنجزة بالقرب من المنشأة، كما يمكن حدوث انقطاعات في التيار الكهربائي بسبب سوء الأحوال الجوية أو الكوارث أو حالة القوة القاهرة.

إلا أن الموزع أو صاحب الامتياز ملزم بضبط انقطاعات الطاقة الكهربائية في الحدود الملائمة مع مقتضيات استغلالها، وفي الفترات التي تسبب أقل إزعاج ممكن للزبائن كفصل الصيف الذي يكثر فيه استهلاك الطاقة، مع ضرورة إخطار المرتفقين بتاريخ أو ساعات الانقطاع قبل يوم على الأقل من تنفيذه عن طريق إعلان جماعي أو فردي بالنسبة للمستهلكين الكبار.[2]

2-مبدأ المساواة أمام المرفق العام:

يعد مبدأ المساواة أمام المرفق العام امتدادا للمبدأ العام وهو المساواة أمام القانون، يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة بالمرفق العام بأن تؤدي خدماتها لجميع الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة دون تفرقة بينهم بسبب الجنس، اللون، اللغة، الدين أو

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 114 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المتضمن دفتر الشروط يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز. مرجع نفسه.

المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، وبالتالي يؤدي هذا المبدأ لحياد المرفق العام عن اتخاذ أي موقف من شأنه التحيز لجهة أخرى.[1]

لقد كان للدساتير والمواثيق الدولية وكذا إعلانات حقوق الإنسان الفضل الكبير في وجود هذا المبدأ، حيث تجسد من خلال المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل عام 2020 بنصها:"**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو لأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**"، وهذا ما يمنح هذا المبدأ قيمة دستورية جد هامة.[2] كما يعني إمكانية تقبل جميع مستعملي المرفق للشروط المعقولة للاستفادة من خدماته وإزالة جميع الفوارق التعريفية بين المستعملين.[3]

أرغم القانون صاحب امتياز توزيع الكهرباء: "**عند وجود شروط متشابهة بمراعاة المساواة الدقيقة بين الزبائن مهما يكونوا وفي جميع الحالات**" **إذ يلتزم بتوفير احتياجات المرتفقين من الطاقة الكهربائية في كافة المحيط الذي توجد فيه الشبكة وهذا من مقتضيات دفتر الشروط**".[4]

تبعا للنص السابق يمكن القول أن مبدأ المساواة يطبق بين الزبائن عند وجود شروط متشابهة بين جميع الزبائن خاصة وأن المنتفع بمرفق الكهرباء يخضع لمجموعة من الشروط التقنية والمالية الموجودة في بنود عقد التزويد بالكهرباء والذي يربط بين الزبون والموزع، فيلزم الموزع بالمساواة الدقيقة بين الزبائن في جميع الحالات بمجرد مطابقة دفتر الشروط نفسها

[1] Zouamia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009, P220.

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 242 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

[3] Chehaibou Damia, « Les services public en réseaux : entre garanties de l'intérêt général et la concurrence loyale », 31/10/2020, P55, www.majalah.new.ma.

[4] راجع المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 114/ 08 متضمن دفتر الشروط المتعلق بالتموين بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

لدى جميع الزبائن، بمعنى آخر عند عدم توفير شروط متشابهة لا يتم الالتزام بالمساواة الحقيقية.[1]

غير أن المساواة الدقيقة بين الزبائن تتحقق عند وجود وضعيات متشابهة Situations identiques أي مراعاة الحالة الاجتماعية والمالية لكل زبون والتي بالضرورة ستؤدي إلى فرض نفس الشروط خاصة الثمن المدفوع مقابل خدمة التزويد بالطاقة الكهربائية.

تطبق قاعدة العدالة في الجزائر بصفة مطلقة في مختلف المرافق، في حين يقل تطبيقها في المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري. [2]

في المعنى الدقيق للمساواة يفترض أن يكون الجميع في نفس الوضعية أمام المرفق غير أن الحقيقة الاجتماعية تقودنا أحيانا إلى اللاعدالة الواقعية، لاختلاف الوضع المالي والاجتماعي عند كل فرد، كما للجميع الحق في الاستفادة من خدمات المرفق مهما كانت حالتهم الاجتماعية، هذا ما أدى لإتباع أسلوب التمييز الإجباري أي التمييز في المعاملة حسب اختلاف ظروف المنتفعين، والذي جاء لتعزيز خدمة مبدأ العدالة إذ تعد حقيقة فرضتها المصلحة العامة.[3]

إنّ العدالة في التعريفة المطبقة على الزبائن يمكن أن ينتج عنها اللاعدالة في الالتحاق بالمرفق إذا كان مستوى التعريفة يقصي أو يبعد فئة الفقراء.[4]

فيما يتعلق بالتسعير نجد أن المادة 97 من قانون الغاز والكهرباء فقد كرست المساواة أمام الأعباء العامة بنصها:" **تحدد لجنة الضبط التعريفان خارج الضريبة للكهرباء التي تطبق**

[1] انظر المادة 2/ ف 6 و7 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، مرجع سابق.

[2] محمد أمين بوسماح، مرجع سابق، ص ص 111- 112.

[3] Guglielmi Gilles J, Koubi Geneviève, Droit de service public, Montchrestien, Paris, 2004, P397.

[4] ميسون ياسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص65.

على الزبائن غير المؤهلين على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم ويكون في شكل موحد عبر كامل التراب الوطني".[1]

3-مبدأ القابلية للتكيف:

تنشأ المرافق العامة بغرض إشباع الحاجات العامة للمرتفقين، فإن تطورت وتغيرت هذه الحاجات توجب على الإدارة المشرفة عليها التدخل لتكييف تلك المرافق ونظام سيرها حتى تواكب التطور والتغير الحاصل، ذلك أن المرفق العام يخضع لمبدأ القابلية للتكيف الذي يمنح للإدارة أن تكيف نشاطها مع المتغيرات حتى تلبي حاجيات المنتفعين المتزايدة، كما يعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ استمرارية المرافق حيث يؤدي خدماته رغم تغير الظروف.[2]

لقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر منها المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث تنص المادة 6 منه على:" **تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها من احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة**".[3]

على غرار مرفق الكهرباء والغاز، تعتبر المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري الأكثر تأثرا بمبدأ القابلية للتغيير، وهذا راجع إلى مرونتها وكذا طبيعتها القانونية، بالإضافة لإدماجها في السوق ويحتم عليها تطوير وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين، لأن عدد تكييف خدمات المرفق ستؤدي لانصرافهم عنه وتوقفه عن العمل.[4]

يتعهد صاحب الامتياز في مرفق الكهرباء على تحسين المعايير في مجال استغلال المرفق محل الامتياز على المستوى التقني، التجاري، الاقتصادي والمالي، وكذا في إطار

[1] المادة 97 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] ميسون ياسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مرجع سابق، ص 235.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن،ج ر ج ج، عدد 27 صادر في 06 جويلية سنة 1988.

[4] Dornier Virginie, op cit, p 1230.

احترام واجبات المرفق العمومي، تتعلق هذه المقاييس بنوعية واستمرارية التموين بالطاقة، بالنسبة التموين، وبالنسبة للعلاقة مع الزبائن وبمبلغ الاستثمارات[1]، وهو ما ينبغي معه مبادرات السلطات إلى هيكلة المؤسسات القائمة على تسيير المرفق العام للكهرباء وهو ما حدث بالفعل، فعلى إثر التخلي عن القانون القديم للكهرباء رقم 07/85 الذي فشل في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الغاز، كما تمت إعادة هيكلة الشركة الوطنية سونالغاز سنة 2002 و في سنة 2011 وهذا بعد فتح قطاع الطاقة الكهربائية على المنافسة وفسح المجال للخواص بعدما كان محتكرا من قبل الدولة.[2]

ثانيا: المبادئ الحديثة

بالرغم من فعالية المبادئ التقليدية في ضمان السير الحسن للمرافق العامة إلا أنه تم تعزيزها بمبادئ حديثة تتماشى وطبيعة المرافق الشبكية لا سيما مرفق الكهرباء الذي فتح أمام الخواص في إطار الانفتاح على المنافسة، حيث تعتبر المبادئ الحديثة أهدافا مسطرة يسعى أصحاب الامتياز إلى تحقيقها أكثر من كونها مبادئ يتم احترامها وفقط، وتتمثل هذه المبادئ في نوعية الخدمة العمومية المقدمة إدراج قواعد الأمن في قطاع الطاقة الكهربائية وإدراج موضوع حماية البيئة.

1- نوعية الخدمة العمومية المقدمة:

تعتبر نوعية الخدمة المقدمة من المبادئ الحديثة التي أقرها المفهوم الجديد للمرافق العامة "Su" سعيا منه لضمان القدر الأدنى من الخدمات ذات نوعية تحت تصرف الجميع.[3]

[1] أنظر المادة 13 من دفتر الشروط يتعلق بحقوق وواجبات صاحب الامتياز توزيع بالكهرباء والغاز وواجباته، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 01/02 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 67.

يفهم من هذا المبدأ على أنه القدرة على إشباع حاجات المرتفقين وتلبيتها وكذا الاستجابة لكل الأهداف المسطرة في السياسة العامة للدولة، وهي تحدّي كبير للمتعاملين الاقتصاديين الذين تجمعهم المنافسة قصد جلب أكبر قدر من المستهلكين.[1]

لقد قام المرصد الأوروبي لتوعية المرافق العمومية بإضافة معايير أخرى من أجل تحديد هذه النوعية وهذا بعد فشل عدم كفاية معيار قدرة المرفق على إشباع حاجات الجمهور لوحده وتتمثل هذا المعايير المضافة في: تكلفة الخدمة، توافقها مع الرغبات المشروعة للجمهور وآثارها على المجتمع لأن مفهوم نوعية المرافق العامة لا تتعلق فقط باستحسان الخدمة المقدمة بل تمتد إلى عوامل أخرى مرتبطة بالنشاط أدت لتحققه.[2]

وقد تّم تكريس هذا المبدأ في أحكام المادة 3 من قانون الكهرباء والغاز حيث تنص على ما يلي: "**يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء عبر مجموعة التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية**".[3]

2-إدراج قواعد الأمن في قطاع الطاقة الكهربائية:

يعتبر الحق في الأمن فكرة قديمة بالنسبة لمستعملي المرافق العامة فقد كرسها القضاء الفرنسي منذ سنة 1910 في قرار صادر عنه في 21 مارس 1910 واعتبره من الشروط الضرورية لحسن سيره.[4]

زاد الحرص على احترام قواعد الأمن من طرف المتعاملين الاقتصاديين أثناء قيامهم بممارسة أنشطتهم وهذا بعد فتح قطاع الطاقة على المنافسة، غير أن هذا المصطلح الوارد

[1] مخلوف باهية، تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام "أعمال الملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة للقطاع الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 27، 28 أفريل 2011، ص ص 81- 99.

[2] Article 11 et 22 de directive n° :2002/22/CE, du parlement européen, du 7 mars 2022, concernant le service universel et les droits des utilisateurs au regard des réseaux et des services public de communication électronique.

[3] المادة 3 من القانون رقم 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] Guglielmi Gilles J, Koubi Geneviève, op cit, p 470.

في المادة سالفة الذكر يثير الغموض فهل يقصد منه الأمن التقني أم الأمن العام الذي يحقق مصلحة الأجيال الموجودة واللاحقة؟

وهذا ما يدعونا لتكييف مصطلح الأمن لفهم مدلوله. قد يراد من مصطلح الأمن مفهوم إيجابي يهدف لاستمرارية المرفق العام[1]، بالنظر للبرنامج الاستثماري الإلزامي الذي يلبي حاجات الكهرباء من أجل الأجيال الموجودة واللاحقة.[2]

أما المعنى التقني لمصطلح الأمن فهو الأقرب للمعنى الوارد في المادة 9، وهذا من أجل تفادي المخاطر المتعلقة باستخدام الكهرباء وجب التزام المتعاملين بالتقيد بقواعد الأمن القيام بالتوصيلات وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراء منح رخص إنتاج الكهرباء وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنتاج الكهرباء خاصة الجوانب المتعلقة بأمن التجهيزات وموثوقيتها.[3]

3- مبدأ حماية البيئة:

تعد حماية البيئة من الأولويات التي تقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين في قطاع الطاقة الكهربائية، فهم ملزمون بإدماج موضوع البيئة في جميع نشاطاتهم من حيث النقل والإنتاج، وخاصة في الإنتاج الكهربائي نظرا للاستهلاك الكبير للطاقة النفطية والتي تنبعث منها كمية هامة من الغازات السامة.[4]

يأتي الاعتراف المباشر بشكل أكثر شمولية في القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث يلقي على عاتق الدولة في المادة 11 مهمة السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواطنها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب

[1] Guyomar Mattias « ouvrage public et service public de l'électricité, RFDA n° :03, 2010, P565.
[2] Belkhous Islem, L'impact du progrès technique sur l'évolution de concept de service public, Thèse de doctorat en sciences économique spécialité économie et gestion, université de Montpellier, I, 2007.
[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428 يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.
[4] المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، عدد 07، صادر في ديسمبر 2008.

التدهور التي تهددها بالزوال وبذلك اتخاذ كل التدابير لضمان الحماية[1] وعليه يتوقف إنشاء بعض المرافق العامة خاصة الطاقوية منها على اتخاذ تدابير واسعة تهدف لحماية البيئة.

إلى جانب احترام أحكام القانون رقم 89-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة، والذي أكد على ضرورة الاستخدام الرشيد والعقلاني للطاقة، وكذا تطوير الطاقة المتجددة (الشمسية والهوائية) الأقل تلويثا للبيئة، بالإضافة إلى تحقيق تأثير النظام الطاقوي على البيئة.[2]

المبحث الثاني: التكييف القانوني لامتياز توزيع الكهرباء

إن الطبيعة القانونية للامتياز طرحت إشكالا في الفقه الفرنسي والجزائري وحتى المصري، حيث حاول العديد من الفقهاء تحديد الطبيعة القانونية للامتياز، ومنه فالهدف من الدراسة القانونية للامتياز هو معرفة نوعية التصرفات القانونية التي ينتمي إليها،[3] أي التنظيمات التي تستعملها السلطات العمومية في تسيير هذه المرافق العامة، خاصة وأن التسيير الكلاسيكي يعتمد على التصرفات الانفرادية للسلطة العامة في تنظيم واستغلال المرفق العام.[4]

وسنحاول في هذا الصدد التطرق إلى الطبيعة القانونية للامتياز في التشريع الجزائري في **(المطلب الأول)** وكذا الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء في التشريع الفرنسي في **(المطلب الثاني)**.

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج ، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

[2] القانون 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر ج ج ، عدد 51 صادر في 2 أوت 1999.

[3] G. Dupuis, M J, Guedon, P Chretien, P 495.

[4] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مطبعة SARP 2004، ص 206.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء في التشريع الجزائري

يعتبر الامتياز من أكثر المفاهيم غموضا، فحتى الآن لا زالت تطرح طبيعته القانونية إشكالية الطبيعة القانونية للامتياز، كما اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للامتياز وخاصة في التشريع الجزائري الذي اعتبر الامتياز تصرفا انفراديا تصدره السلطة المانحة وهذا ما سنتطرق له في **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى أهم النتائج المترتبة على هذه الطبيعة التنظيمية في **(الفرع الثاني)**.[1]

الفرع الأول: امتياز توزيع الكهرباء تصرف إداري من جانب واحد

يرى البعض أن إجراء الامتياز ليس عقدا أو اتفاقا بين صاحب الامتياز والإدارة (السلطات العامة)، بل هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الاتفاقيات بين الأطراف، وبالرغم من تعارض مصالح الأطراف فيما بينهما فإن الإدارة تعمل بهذا النظام تسهيلا لسيرورة المرافق العامة.

كما ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الامتياز وليد تصرف انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز لما لها من سلطة، حيث يرضخ له الملتزم اختيارا لقبوله هذه الشروط.

وهذه النظرية سادت في الفقه الألماني وأخذ بها إلى حد ما الفقه الإيطالي في أواخر القرن الماضي.[2] هذا الرأي وإن كان يحتفظ للإدارة بحقها في التحكم في تعديل قواعد الامتياز وإلغاءه، إلا أنه يعطي الحق لصاحب الامتياز في إبرام العقد. وفي امتياز توزيع الطاقة الكهربائية صفة العقد منعدمة بحيث أن الاتفاق بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة غائب، بتعبير آخر لكي يعتبر امتياز المرافق العمومية عقدا إداريا ملزم لجانبين يحدد الحقوق

[1] أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 71-72.

[2] هاني سراج الدين، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 69، 1999، ص 05. د ب ن.

والالتزامات بين طرفي العقد، وجب أن يكون ناتج عن رضا وتفاوض بين الطرفين المتعاقدين، إلا أن الامتياز في قطاع الطاقة الكهربائية وليد تصرف انفرادي حيث تصدره السلطة المانحة لما لها من سلطة عامة وذلك يكون في شكل مرسوم تنفيذي ويتضمن أحكاما تنظيمية تتمثل في تسيير واستغلال مرفق توزيع الكهرباء والغاز وقد حدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته .[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطبيعة التنظيمية.

تتميز الطبيعة التنظيمية لامتياز الكهرباء والغاز بجملة من الخصائص والنتائج وهي كالآتي:

- حق الإدارة في تعديل قواعد الامتياز وإلغائها دون الحاجة إلى رضا صاحب الامتياز.
- الطبيعة التنظيمية للامتياز تتضمن أحكاما تنظيمية أكثر منها تعاقدية، بحيث أنه ليس لصاحب الامتياز أي إرادة في التفاوض حول العقد وأحكامه فيجب عليه قبوله أو رفضه.[2]
- تتمتع الإدارة المانحة للامتياز (السلطة العامة) بالرقابة على صاحب الامتياز لضمان حسن سير المرفق وجودته، وذلك عن طريق رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وكذا رقابة الوزير المكلف بالطاقة.[3]
- يؤدي هذا النظام إلى تهرب الخواص من إبرام هذه التصرفات لأنها غير ناجمة عن إرادتهم ولا تعبر عن مصالحهم.

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، (الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة) دار الفكر العربي، ط 10، مصر، 1979، ص ص 92- 93.

[2] أنظر المادة 72 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-114، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

- كذلك من حق المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز التمتع ببعض الامتيازات وذلك كلاستيلاء على الأراضي من خلال المصادرة العامة أو الاستغلال المؤقت.
- حق الإدارة المانحة في سلطة توقيع الجزاءات والإشراف والتوجيه.
- صدور التصرف الانفرادي في شكل مرسوم تنفيذي.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء في التشريع الفرنسي

يعتبر الامتياز من الأساليب الفاعلة في تسيير المرافق العامة فهو توكيل المهمة الأصلية لشخص آخر قادر على تأمين تسييرها فنظام الامتياز من الأساليب القديمة التي تم تحديدها وتنظيمها في وقتنا الحالي حيث ظهر في القانون الإداري الفرنسي بعد عجز الدولة عن تسيير المرافق العامة وهو يكتسي طبيعة خاصة نظرا للمصالح التي تؤطرها وتحميها وهذا ما منحه الطابع التعاقدي الذي تهدف دراسته في **(الفرع الأول)** إضافة إلى النتائج المترتبة عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: امتياز توزيع الكهرباء ذو طبيعة تعاقدية

في أواخر القرن التاسع عشر وتحديدا في نهاية القرن العشرين ظهرت في فرنسا نظرية تدعم فكرة أن الامتياز هو عقد بالمعنى التام للكلمة كما اعتبره كذلك نظرا لما يحضى بموافقة ورضا الملتزم وبذلك يعد عقدا إداريا ثنائيا ملزم للجانبين أي أنه يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز.[2]

يقول الأستاذ جوال كرباجو أن عقد الامتياز هو تلك الاتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى "مانح الامتياز" بتفويض شخص معنوي عام أو خاص يدعى صاحب الامتياز لضمان تسيير المرفق بكل مخاطرة وتحت رقابة السلطة المانحة الامتياز ويتلقى

[1] صدور التصرف الانفرادي في شكل مرسوم تنفيذي.

[2] Yves Madiot, Aux frontières du contrat et de l'acte administratif unilatéral, LGDJ, Paris 1971, P148.

أجره المتمثل أساسا في الإتاوة المقدمة من طرف المستعملين مقابل الخدمة التي استفادوا منها كما يتكفل صاحب الامتياز كذلك بإنجاز المنشآت الضرورية لتوظيف وعمل المرفق.[1]

لقد سادت فكرة الطبيعة التعاقدية للامتياز حصرا على الرغم من احتوائه على بنود غريبة بطبيعتها عن العقود المدنية حتى بداية القرن العشرين.[2] ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها المنتفعون من المرفق العام يجعل من حقوقهم عبارة عن بنود مكفولة في دفتر الشروط لعقد الامتياز، فإذا كان هذا العقد ذو طبيعة تعاقدية فهل هو عقد من عقود القانون العام أم القانون الخاص.[3]

1- الطبيعة العادية لعقد الامتياز:

تعتبر فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ذات المصدر المدني الدور الأساسي في إضفاء الطابع التعاقدي على الامتياز المرفقي بحيث تكون الجماعة هي المشترط وصاحب الامتياز هو الفريق الذي يقع عليه موجب تنفيذ الشرط، أما الغير فهو المنتفع. وقد أيد هذا الفكرة بعض الفقهاء، كما أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي في قراراته سنة 1927.[4]

2- الامتياز ذو طبيعة إدارية:

يرى الأستاذ Lafferrière أن امتياز المرفق العام هو عمل من أعمال السلطة العامة له الطابع التعاقدي، كما يرى الأستاذ A. Delaubadrée أن الامتياز في المرفق العام في طبيعته القانونية عبارة عن عقد إداري مماثل للصفقة العمومية وبالنظر لأطراف العقد [5] ذلك

[1] Joël Carabajo, Droit des services public, 3ème édition, Dalloz, Paris 1977.

[2] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 73.

[3] محمد سعيدي، عقد الامتياز في التشريع الجزائري كأداة لتسيير المرفق العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 8.

[4] وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 129.

[5] ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 2012، ص177.

ما يؤكد على أن عقد الامتياز عقد إداري وهو ما جاء به المشرع الفرنسي بالنظام القانوني المتعلق لامتياز المرافق العامة وذلك بإصدار نص قانون يهدف لتوحيد النظام القانوني لإبرام عقد الامتياز في فرنسا ويلغي قانون Sapin المنظم لعقود تفويض المرفق العام، حيث تنص المادة 5منه (القانون 2016/65) على "**أن عقود الامتياز هي عقود مكتوبة من طرف سلطة أو مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين وذلك بنقل مخاطر تشغيل المنشآت أو سير مرفق عام وفي المقابل يحق له استغلال المنشآت العامة أو المرفق العام موضوع العقد أو يحق له استغلالهما معا مقابل ثمن**"[1]

غير أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات من قبل الفقهاء منهم موريو ودوجي وجيز مبررين ذلك بأن الأخذ بهذه النظرية يحول دون إمكانية تدخل الدولة أو الإدارة مانحة الامتياز من تعديل شروط الالتزام وهو ما يعرقل السير الحسن للمرفق العام كما أنه لا يمكن تقبل فكرة أن عقد الامتياز كعقد مدني لارتباطه بتسيير مرفق عام ويحتوي على أحكام غير مألوفة في القانون العادي، خاصة أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس قانوني للطابع التعاقدي للامتياز فكرة غير مقنعة ، فضلا عن عدم ملائمة هذه النظرية مع حق المنتفعين والغير من الطعن عن طريق الإبطال لتجاوز بالتدابير المتخذة خلافا للعقد وأحكام دفتر الشروط ما أدى إلى بداية التخلي عن هذه النظرية وفي مقابل ذلك بررت نظرية أخرى تسعى لإعطاء التكييف الصحيح لعقد الامتياز وهي النظرية التنظيمية والمختلطة.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطبيعة التعاقدية

بناء على النظرية التعاقدية فإن المبدأ القائل بأن" العقد شريعة المتعاقدين هو الذي يحكم هذه النظرية، فالعقود باختلاف طبيعتها تنشأ باتفاق طرفين فيكتسب قوة ملزمة من

[1] Ordonnance n°2016-65. Article05, du 29 Janvier 2016 relatives aux contrats de concession. Jorf n° 0025 du 30 janvier 2016.

[2] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص74.

حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه ، فعقود الامتياز حسب هذه النظرية عبارة عن عقد ملزم لجانبين، أي أنه يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الملتزم والسلطة المانحة للامتياز.[1]

غير أن هذه النظرية تم هجرها نظرا لخصوصية المرفق العام والخدمة العامة ومن النتائج المترتبة عن الطبيعة التعاقدية ما يلي:

- تعتبر السلطة المانحة للامتياز بمثابة المشترط، أما المستفيد من الامتياز فهو الملتزم بتنفيذ الشروط لمصلحة الغير(المرتفقين) .[2]

وبالرغم من أن الإدارة طرفا في عقد الامتياز إلا أنها تملك حق تعديل شروط العقد وهذا ما يخالف السير الحسن للمرفق العام ويتعارض مع الطبيعة التعاقدية للعقد، ولا يمكن تصور عقد الامتياز على أنه عقد مدني كونه يؤدي إلى المصلحة العامة. [3]

- لا يمكن أن تتغير مدة العقد باتفاق الملتزم (صاحب الامتياز)، لأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يمكن للإدارة استرداد المرفق قبل المدة المحددة.
- لصاحب الامتياز الحق في الحصول على التعويض جراء ما لحقه من الأضرار وهذا أثناء تسييره للمرفق العام، ما يجعل تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرة.[4]
- يمكن لأطراف العقد التفاوض حول شروط العقد، بحيث لا تملك السلطة مانحة الامتياز أي سلطة في فرض شروطها وهذا طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[5]

[1] ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر2010، ص 175.

[2] يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وإبراز تطبيقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2017، ص 111.

[3] Auby Jean Marie, Robert Duces Ader, grands services et entreprises nationales, Puf, Paris 1969, P208.

[4] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 93.

[5] بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 49.

خلاصة الفصل

على ضوء ما سبق ذكره فقد تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لامتياز توزيع الطاقة الكهربائية، حيث اعتمد المشرع الجزائري نظام الامتياز كآلية جديدة لتسيير المرافق العامة على غرار مرفق الكهرباء والغاز وهذا طبقا للقانون 02- 01 كما تطرقنا للمبادئ التي تحكم سير هذا النشاط وهذا بعد إعطاء تعريف شامل لنظام الامتياز وتحديد مختلف الأنشطة الخاضعة لهذا النظام.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا التكييف القانوني لامتياز توزيع الكهرباء والغاز في التشريعين الجزائري والفرنسي والوصول إلى مختلف النتائج المترتبة عنهما.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز

يخضع منح امتياز مرفق الكهرباء والغاز لشخص من القانون الخاص أو العام لمجموعة من القواعد القانونية والإجراءات الواجب احترامها والتقيد بها من السلطة المانحة للامتياز حتى تتمكن من حسن اختيار صاحب الامتياز لأن ضمان التسيير الفعال لمرفق عام يبدأ بالاختيار المضبوط والمدروس بدقة لهذا الشخص وعندما تتمكن من تحقيق هذا الهدف يبدأ نظام الامتياز ينتج آثاره وهذا ما سنتطرق إليه تحت عنوان تكوين امتياز مرفق الكهرباء والغاز في **(المبحث الأول)** غير أنه قد يعترض تنفيذ الامتياز مشاكل تقوم بين صاحب الامتياز والسلطة المختصة بمنح الامتياز والتي تؤدي إلى نشوب نزاعات تستدعي تدخل القضاء من أجل تسويتها والتي تنشأ من جراء الإخلال بالالتزامات، أما عن نهاية الامتياز فقد تتحقق بطريقتين نهاية طبيعية ونهاية غير طبيعية وهذا ما سنتناوله تحت عنوان ضوابط التي تحكم منازعات امتياز مرفق الكهرباء والغاز ونهايته وذلك في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تكوين امتياز مرفق الكهرباء والغاز

تأسيسا على الطبيعة التنظيمية التي يتميز بها نشاط توزيع الطاقة الكهربائية في الجزائر بعد تخلي الدولة عن الاحتكار وفتح مختلف القطاعات الشبكية أمام إجراء المنافسة، ونظرا لحيوية هذا النشاط في إنعاش خزينة الدولة لم تتنازل هذه الأخيرة في تسييره بصفة مطلقة بل عملت على بحث أنجع الأساليب التي تضمن من خلالها الحفاظ على مواقفها من سوء التسيير وذلك من خلال اعتمادها إجراءات شفافة في تكوين امتياز توزيع الكهرباء **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى مراعاة أهم الحقوق والالتزامات التي تترتب عن هذه العلاقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في منح امتياز توزيع الكهرباء.

باعتبار أن الدولة هي الضامن للمرافق العامة فقد اعتمدت على إجراء المنافسة من أجل اختيار صاحب الامتياز الذي تمنحه الثقة في تسيير أحد أهم مرافقها الحيوية المتمثلة في نشاط توزيع الطاقة الكهربائية. بحيث يتأسس هذا الاتفاق على دفتر الشروط **(الفرع الأول)** الذي يكون الشكل النهائي للامتياز، كما أن الإجراءات القانونية المتبعة تضمن من خلالها الدولة الشفافية والمساواة في الاختيار من ضمان التسيير الفعلي للمرفق، وعليه تتم الدعوة إلى المنافسة لاستدراج أفضل العروض **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير يتم إعلان صاحب الامتياز من طرف السلطة المختصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دفتر الشروط كوثيقة لنظام الامتياز

يعتبر دفتر الشروط أحد الوثائق الأساسية والهامة التي تعتمد عليها الإدارة مانحة الامتياز من أجل تحديد شروط وقواعد تسييره هذا المرفق موضوع الامتياز، كما يهدف من

خلاله تحديد موضوع نظلم الامتياز ومدته و حقوق وواجبات أطراف الامتياز،[1] وفي أغلب الحيان فإن دفتر الشروط يكون ملحقا بالقانون أو المرسوم الذي يرخص الامتياز كما هو الحال امتياز توزيع الطاقة الكهربائية حيث يلحق دفتر الشروط بالمرسوم التنفيذي 114/08 الذي يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء.[2] إذ يتكون من 43 مادة تتضمن مختلف الأحكام التي تنظم امتياز الكهرباء والغاز فهو يحتل الجزء الأكبر في وثائق الامتياز وهذا ما يتفق عليه الفقه والقضاء، بحيث يتضمن شروطا تنظيمية.

عمل المرسوم التنفيذي على ضرورة احترام كافة أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، الذي يحدد الحقوق والواجبات لصاحب الامتياز التي يقتضي عليه الالتزام بها.[3]

وكما سبق القول فإن دفتر الشروط يحتوي شروط تنظيمية تنفرد الإدارة المانحة بها وتعرف على أنها: تلك الشروط التي تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة فلا يحق لصاحب الامتياز الاعتراض عليها كونها حق ثابت لها حفاظا على المرفق نظرا لكونها الضامن العام، وقد عرّفها الأستاذ Ade La badere على أنها:" **الأحكام التي تنطبق على المرفق العام حتى ولو استغل المرفق العام بطريقة مباشرة من طرف السلطة العمومية**"، حيث يمكن تعديلها بالإدارة المنفردة وتكون مسؤوليتها كاملة عن المرفق العام، حيث تتمثل هذه

[1] بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص32.

[2] المرسوم التنفيذ رقم 114/08 المحدد لكيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها لدفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته. مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 7 ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

الأحكام في شروط تسيير واستغلال المرفق العام، والمقابل المالي الذي يدفعه المرتفقين من خدمات مرفق الكهرباء وكذا حقوق العمال وواجباتهم.[1]

الفرع الثاني: اختيار صاحب الامتياز

يتم منح الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز عن طريق الاختيار المضبوط والمدروس بدقة لهذا الإجراء حيث يخضع هذا الاختبار لطالب العروض كأول إجراء(**أولا**) ثم تليه مرحلة تقييم العروض من طرف لجنة الضبط (**ثانيا**).

أولا: إعلان طلب العروض

لقد تضمن قانون خدمات توزيع الكهرباء والغاز منح الامتياز عن طريق إجراء طلب العروض والذي تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] فاختيار صاحب الامتياز في هذا الميدان يستلزم تطبيق إجراء الدعوة إلى المنافسة حيث يتضمن هذا الإجراء الشفافية والمساواة في الانتقاء.

يتكون ملف طلب العروض الذي تصدره اللجنة من طلب عروض يحدد فيه مبالغ ضمان تعهد وكفالة حسن التنفيذ، محيط الامتياز ومدته، أملاكه ومقاييس الأداء التي يجب على صاحب الامتياز احترامها، مختلف التعليمات الموجهة للمترشحين والخاصة بالوثائق المكونة للعرض وشروط تسليم العروض وفتح الأظرفة، ومقاييس منح الامتياز، وفي الأخير نملأ استمارة التعهد بتنفيذ أحكام دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز.[3] وهذا بعد اخذ موافقة وزير الطاقة عليه.

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص ص 180-182.

[2] أنظر المادة 73 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كيفيات منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

ثانيا: تقييم العروض المقدمة من طرف لجنة الضبط

تتولى لجنة الضبط دراسة ملفات تعهد لطلب العروض وهذا بعد امتلاكها من طرف المترشحين للامتياز، وبالنظر إلى مدى توافق هذه العروض مع المقاييس المحددة في النص التنظيمي والواردة على سبيل المثال، حيث يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى من طلب العروض الذي تصدره.[1]

يمكن تلخيص هذه الشروط في القدرات التقنية والمالية لطالب الامتياز التي تمكنه من تنفيذ التزاماته التي تعهد بها في إطار طلب العروض سابق الذكر، إضافة إلى الخبرة المهنية للمترشح، كفاءة إطاراته ، ومسيرته، وإثبات قدرة هذا المترشح على ضمان احترام دفتر الشروط واحترام الأحكام الخاصة بتأمين الأفراد والممتلكات وكذا الحفاظ على البيئة.[2]

ومنه نخلص إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تملك السلطة التنفيذية في اختيار المترشحين المتوفرة فيهم شروط الامتياز حسب المقاييس المعتمدة، غير أن اختيار اللجنة للمترشحين لا يعني التكوين النهائي للامتياز لأن هذا ليس من صلاحياتها بل يعود إلى اختصاص السلطة العامة.[3]

الفرع الثالث: صدور قرار منح الامتياز للسلطة المختصة.

يعد صدور قرار المنح بمثابة إبرام للاتفاق بين الإدارة وصاحب الامتياز، فيُعد تقييم العروض المقدمة من طرف المترشحين يصدر قرار المنح **(أولا)** من طرف السلطة المختصة **(ثانيا)**.

[1] راجع المادة6 ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، المرجع نفسه.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بصاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[3] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 57.

أولا: إعلان قرار منح الامتياز

بعد عملية تقييم العروض تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز باقتراح قرار المنح على الوزير المكلف بالطاقة، [1] وهذا من اجل منح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي، حيث جاء في نص المادة 72 من القانون المتعلق بالكهرباء على: " **تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الامتياز في ميدان الكهرباء... ، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد اخذ رأي لجنة الضبط**"[2]

ثانيا: السلطة المخولة بمنح الامتياز

بناء على النص القانوني الأخير والذي يدل على أن السلطة المختصة بمنح الامتياز هي الدولة ممثلة في الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي، غير أن المادة السادسة 6 من النص التنظيمي تنص على: "**... يمنح الامتياز توزيع الكهرباء ... من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة**"[3]

من خلال هذا النص التنظيمي نفهم أن وزير الطاقة هو المختص في منح امتياز نشاط توزيع الكهرباء والغاز، غير أنه يتعارض والنص التشريعي الذي يقضي بمنح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي، فإصدار الوزير للقرار بموجب مرسوم تنفيذي أمر غير منطقي.

فمن المعلوم أن مشروع النص التنظيمي للقانون يتم إعداده من نفس الوزارة المكلفة بالطاقة التي تتولى صياغة مشروع القانون فهي متناقضة مع نفسها،[4] إضافة إلى أن السلطة المخولة بمنح الامتياز هي نفسها التي تختص بسحبه وهذا طبقا لقاعدة توازي الاختصاص

[1] أنظر المادة 115 فـ4 من القانون رقم 01/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] المادة 72 من القانون رقم 02-01، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط متعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[4] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

أو الأشكال" parallélisme des compétences ou des formes " لهذا يجب أن يكون بنفس أداة الإلقاء، أو بأداة قانونية أعلى، إلا أن قرار سحب الامتياز في نشاط توزيع الكهرباء يعود للوزير المكلف بالطاقة في حين أن المنح يكون بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

وفي الأخير وجب على المشرع الإبقاء على النص التنظيمي المانح للامتياز لوزير الطاقة وتعديل النص التشريعي. [2]

المطلب الثاني: آثار الامتياز

يتميز مرفق الكهرباء والغاز بطبيعته التنظيمية وهذا نظرا لتضمنه شروطا تنظيمية تقرها السلطة المخولة بمنح الامتياز، حيث تتميز هذه السلطة بصلاحية التعديل والرقابة بإرادتها المنفردة،[3] فهي الضامن للمرفق العام حيث تكون علاقة الإدارة بالملتزم علاقة غير عادلة، [4] ومنه فتكوين الامتياز يرتب آثار قانونية ممثلة في جملة من الحقوق يتمتع بها مانح الامتياز**(الفرع الأول)** وبخصوص صاحب الامتياز **(الفرع الثاني)** كما تنصرف هذه الآثار لتشمل المنتفعين **(الفرع الثالث)** وهذا ما يميز نظام الامتياز عن باق التصرفات القانونية المتشابهة.

الفرع الأول: بالنسبة لصاحب الامتياز

تتنازل الإدارة مانحة الامتياز باسم المصلحة العامة ومصلحة المرتفقين عن تسييرها لمرفق الكهرباء من أجل تلبية رغباتهم وهذا ما يفسر تغليب الإدارة في نظام الامتياز، حيث

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط، متعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[2] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 59.

[3] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 101.

[4] بوطريفي الميلود،" التدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد3، 2010، ص 177.

خولها القانون مجمعة من الحقوق تتعلق بالوقوف على مدى تنفيذ صاحب الامتياز لالتزامه.[1] **(أولا)** وفي مقابل ذلك يقع على الإدارة التقيد بجملة من الالتزامات تصرفها عن التعسف الإداري.**(ثانيا)**

أولا: حقوق الإدارة مانحة الامتياز

هي جملة الوسائل القانونية التي تمتلكها الإدارة في مرحلة تنفيذ الامتياز والتي ينبغي عليها التمتع بها لارتباطها بالمرفق العام، فالإدارة لها الحق في استعمال سلطاتها المتعددة على نحو مستقل[2]، نظرا لمقتضيات التسيير الحسن للمرفق العام[3] فهذه الحقوق مقدرة للإدارة بقوة القانون والتي من شأنها تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها، فعند تعاقد الإدارة مع أحد الأفراد لا يحق لها التنازل عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها كوظيفة ممارسة في إطار القانون العام، وعليه فإن هذه الصلاحيات الواسعة والحقوق التي تتمتع بها الغدارة مانحة الامتياز إنما هي مستمدة من خصوصية المرفق وكذا الخدمة المقدمة التي تستوجب ضمان استمراريتها. [4]

ويمكن حصر هذه السلطات في سلطة الرقابة التي تقف من خلالها على تشغيل المرفق العام **(I)** كما يحق لها تعديل الشروط التنظيمية بما يتناسب ومبادئ المرفق **(II)** إضافة لسلطة توقيع الجزاءات على أي مخل بالالتزامات الموكلة إليه **(III)**.

I. حق الرقابة والتوجيه:

ومضمون هذه الرقابة أن قيام الإدارة بأي تصرف إداري ليس معناه ترك الحرية الكاملة للطرف الآخر في تنفيذ العقد كيف ما شاء، فالرقابة حق ثابت للسلطة المانحة تمارسه حتى

[1] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 94.

[2] الحبوري محمد خلف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 125.

[3] عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

[4] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص ص 191- 194.

ولو لم ينص عليه في دفتر الشروط بحيث يستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام التي لا تقبل التنازل عنها ولو تنازلت عنها يعد ذلك تصرفا باطلا.[1]

تسعى الإدارة من خلال رقابتها على مرفق الكهرباء إلى التأكد من جدية المستفيد من الامتياز حول ما تّم الاتفاق عليه مسبقا،[2] أما التوجيه فيقصد به الأوامر والتعليمات التي تصدر اتجاه الملتزم عن طريق نهيه عن تصرف أو تبني أسلوب معين في تكوين الامتياز[3].

يخضع صاحب الامتياز للرقابة الوصائية كأحد أشكال اللامركزية المصلحية من طرف السلطة المانحة للامتياز، إذ لا يمكنه الاحتجاج على الإدارة لقيامها بالرقابة عليه بحكم عدم ورود في الشروط التنظيمية، حيث تعد حق استثنائي للسلطة.

تجدر الإشارة إلى أن حق الرقابة ليس مطلقا بل له حدود، تتمثل في عدم المساس باستقلالية التسيير لصاحب الامتياز على المرفق[4].

وتأكيدا على هذه الرقابة في إطار نظام الامتياز، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 114/08 قد تبنى رقابة الإدارة في نص المادة 19 التي تنص على "**يخضع صاحب الامتياز لمراقبة حسن القيام بالمرفق المتنازل عليه التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز**"[5] غير أن المشرع له موقف في اختيار العبارة المناسبة فيما يخص عبارة "المتنازل عليه" بحيث أن الدولة لم تتنازل عن مرافقها بل عملت على منح امتياز تسييري في نشاط

[1] محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعين مصر، 2007، ص203.

[2] زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة، عقد الثبوت نموذجا، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 32.

[3] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 97.

[4] ضريفي نادية، مرجع سابق ، ص ص 191- 192.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08.، مرجع سابق.

توزيع الكهرباء والاحتفاظ بملكية المرفق وكان الأجدر استعمال عبارة "**المرفق موضوع الالتزام**".

تقوم هذه الرقابة على إنشاء قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع متغيرات مرفق الطاقة والغاز ولهذه الرقابة وجهان:رقابة ميدانية وأخرى على الوثائق.

1. **الرقابة الميدانية:** تقوم بهذه الرقابة مجموعة من الأعوان المؤهلين لدى السلطة المانحة لامتياز الكهرباء والانتقال لمختلف المواقع التي يمارس فيها المستفيد لنشاطه والتغلغل في أي مكان له علاقة بنشاط التوزيع وله حق المطالبة من الملتزم تقديم أي وثيقة أو مستندات للإطلاع عليها.[1]

لقد مكن المشرع كل من لجنة الضبط والوزير المكلف بالطاقة مهمة إجراء تحقيقات قبل إجراء أي عقوبة، وتقوم هذه الرقابة على عنصر التحقيق من خلال الولوج أماكن عمل مؤسسات المعينة بنشاط توزيع الغاز والكهرباء (أ)، وتأخذ شكل بسيط لا يصل حد التفتيش والحجز (ب).[2]

أ- إجراء التحقيقات:

اختص بهذه المهمة مختلف الأعوان التابعين للجنة ضبط الكهرباء والغاز والخاضعين لسلطة وزير الطاقة من أجل ضمان فعالية هذا التحقيق وذلك على أول درجة وقد أقر المشرع مجموعة من الشروط لنجاح هذا التحقيق.

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 39.

[2] Zouamia Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées,.p.p.94- 95.

أ-1 الأشخاص المصرح لهم بالتحقيق:

سمح المشرع للجنة ضبط الكهرباء والغاز بممارسة تحقيق بناء على أحكام المادة 128 من قانون الغاز[1]، كما منحها دفتر الشروط حق الدخول لجميع المنشآت ومواقع الامتياز بطلب بسيط منها.[2]

يتم الاعتماد في التحقيق على أعوان محلفين ومؤهلين، يتم تعيينهم من طرف رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز[3]، كما يملك وزير الطاقة سلطة الرقابة الميدانية على أعمال صاحب الامتياز من خلال تعيينه لأشخاص يتكلفون بإجراءات التحقيق[4].

في حين لم يتطرق القانون 02-01 إلى صفة المحققين وشروط تعيينهم واكتفى بتحديد مهامهم المتمثلة في معاينة المخالفات وغير هذا ما يؤول إلى تراجع الجدوى من الرقابة.

أ-2 الإجراءات الخاصة بالتحقيق

من أجل عدم تعسف الإدارة في استغلال سلطاتها العامة، زود المشرع الأعوان المؤهلين بالتزامات تقيدهم نظير السلطات الواسعة التي يتمتعون بها في مجال البحث والتحري من أجل الفعالية في التحقيق.

أ-2-1 سلطة المحققين

بناء على أحكام المادة 21 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته نرى أنه حصر سلطات المحققين في سلطة الإصلاح على الوثائق أيا كانت دعامتها والحصول على نسخ منها، وكذا سلطة القيام بفحوصات دورية في عين المكان أو جميع

[1] أنظر المادة 128 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 19 فـ8 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء وواجباته، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 142 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] المادة 21 من دفتر الشروط رقم 114/08، متعلق بحقوق صاحب الامتياز توزيع الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

المحلات والاستعمال المهني، بمعنى أن هذه السلطات لها وظيفة معينة لا يمكنها أن تتعدى سلطة التفتيش في الأماكن السكنية وحجز الوثائق والمستندات وهو ما يعرف بالتحقيقات القسرية، وفي المقابل ألزم القانون الأعوان بعدم التدخل أثناء الرقابة في تسيير واستغلال المرفق كما اشترطت اللجنة قبل بدئها في عملية الرقابة منح طلب بسيط لصاحب الامتياز لإعلامه، غير الصائب هو جعل الزيارة فجائية وتنفيذها لفترات زمنية كما هو الحال في التشريع الفرنسي.[1]

أ-2-2 التزامات الأعوان المؤهلين:

قّيد القانون الأعوان بشروط تَحُولُ دون تعسفهم في السلطة من خلال: إظهار وثيقة الامتياز، تحرير المحاضر واحترام السر المهني.

- **إظهار وثيقة الامتياز:** وجب تطبيق هذا التصرف ضمانا لمرفق الطاقة الكهربائية حتى يكون على دراية بمختلف التحقيقات[2]، إذ يعد وسيلة تعريفية ، حيث كّرس القانون 02-01 هذا الإجراء صراحة في المادة 143 التي تنص على"**حمل الأعوان المحلفون سندا يثبت صفتهم، سلمتهم إياه السلطة المؤهلة، ويجب أن يستظهر عند كل رقابة أو تدخل**"[3]. ويعاب على هذا النص عدم تحديده مضمون هذه الوثيقة وعناصرها.
- **تحرير المحاضر:** عند الانتهاء من التحقيق يحرر الأعوان محاضر تحتوي على بيانات متعلقة بتاريخ ومكن المعاينة، هوية العون، مرتكب المخالفة، ومختلف التدابير المتخذة وكذا التوقيع في حالة رفض المخالف للتوقيع على

[1] Article 135 du code de l'énergie qui modifie les dispositions de l'article 33 de la loi n°2000- 108, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 100.

[3] المادة 143 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

المحضر، ترسل إليه نسخة مع وصل الاستلام لتمكينه من تقديم ملاحظاته في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ[1]، إذ تستمد هذه المحاضر قوتها الاثباتية من أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذ أنها ذات حجية مطلقة حتى يثبت عكسها عن طريق الطعن فيها بالتزوير واستعادها من الملف[2].

- **احترام السر المهني:** يعد السر المهني من المبادئ العامة التي طبقها المشرع على جميع أعوان لجنة ضبط الكهرباء كما تناولها قانون 02-01 في إطار الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المؤهلين[3].

يرتب إخلال المتعاملين بالسر المهني المثبت بقرار قضائي إلى الإنهاء التام للوظيفة داخل اللجنة[4]، ومنه نستنتج الأهمية المقررة من تفعيل هذه الإجراءات المتمثلة في عدم قدرة الاحتجاج برفض تقديم أي وثيقة بحجة احتوائها على معلومات جد هامة.

ب- **طبيعة التحقيقات غير القسرية:** منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة ضبط الكهرباء والغاز استقلالية واسعة في التحقيق مما إلى التخوف من انتهاكها لحقوق وحريات الأشخاص الخاضعين لها بسبب تحقيقات القسرية Les enquêtes coercitives المشابهة لعمليات التحقيق التي تمارسها الشرطة القضائية، حيث تمتد للتفتيش والحجز فلا تكتفي بالرقابة، وهذا ما يدع لإخضاع نشاط هذه السلطات لشروط تخفف من صرامتها احتراما للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد[5].

[1] أنظر المادة 146، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 216 من المر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] المادة 142 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] المادة 131 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع نفسه.

[5] Zouamia Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » Idara, n°28, 2008, p 139.

بالنسبة لمرفق الكهرباء ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لنشاط الكهرباء يظهر جليا أنها لا تحتوي على إجراءات تحقيق قسرية Les enquêtes coercitives المشابهة للرقابة التي تمارس على دخول الأفراد لمحلات عمل هذه المؤسسات المعنية بالرقابة أو الدخول لأجزاء مخصصة للإسكان.

أما في فرنسا فقد عملت النصوص القانونية على تخفيف حدة الرقابة تجنبا للمساس بحقوق الأفراد و مدهم بضمانات تمنع الحجز على الوثائق والمستندات إلا بتصريح من القاضي المختص بعد التأكد من خاصيتها بحيث يحق له التدخل في التحقيق إما توقيفه أو إلغائه[1].

لقد أحاط المشرع الجزائري مختلف التحقيقات التي تباشرها لجنة الضبط بضمانات والتي تجعل من هذا الإجراء غير كاف لكشف المخالفات وإهمال العديد من التفاصيل والمسائل المتعلقة بسلطة التحقيق التي وجب تنظيمها مثل شروط اختيار الأشخاص الذين يملكون مؤهلات كافية تمكنهم من إجراء عمليات التحقيق، وهذا عكس ما تبناه المشرع الفرنسي الذي وثق في التمييز بين التحقيقات البسيطة والقسرية وحدد شروط اللجوء ألها، وهذا ما يدع لضرورة اهتمام المشرع الجزائري بهذه السلطة وإعادة النظر في إجراءات الحجز والتفتيش نظرا لأهمية القطاع وهذا ما يساعد على الوصول إلى المخالفين بكل سهولة[2].

2. الرقابة على المستندات Contrôles des pièces

يقصد بهذه الرقابة إلزام المستفيد من امتياز الكهرباء بتقديم مختلف المعلومات الضرورية والوثائق اللازمة من اجل إلمام الإدارة المانحة للالتزام بكل ما يتعلق باستغلال نشاط الكهرباء سواء من الناحية التقنية أو المالية أو من الناحية الإدارية والمحاسبية[3] ترفع

[1] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 87.

[2] ميسون ياسمينة، مرجع سابق، ص 88.

[3] Zouamia Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées,.p.p.94- 95.

دوريا إلى اللجنة المختصة بالرقابة على شكل تقرير، هذه الميزة تتمتع بها أغلب السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال فحص مختلف الوثائق المقدمة إليها، يساعد اللجنة في هذه الرقابة كل من الوزير المكلف بالطاقة **(أولا)** ، ويترتب على رفض المتعاملون تقديم هذه الوثائق جزاءات من شأنها تحسين أداء هذه الرقابة **(ثانيا)**.

أ- الجهات القائمة بالرقابة

ألزم المشرع صاحب الامتياز بتزويد لجنة الضبط ووزير الطاقة بالوثائق اللازمة والمساعدة في عملية الرقابة.

أ-1- رقابة لجنة ضبط الكهرباء:

لقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المتضمن دفتر الشروط والذي يحدد حقوق صاحب الامتياز وواجباته في نص المادة 19 والتي تنص:" **يخضع صاحب الامتياز لمراقبة حسن القيام بالمرفق المتنازل عنه التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز**".[1]

بعد التشاور مع المستفيدين من الامتياز تحدد لجنة الضبط طبيعة المعلومات وكيفية وشروط تبادلها (حجم المعلومات ، الإجراءات المتبعة في التبليغ، ضمان سرية المعلومات الحساسة والآجال الواجب احترامها في تبادل المعلومات)[2]. وفي مقابل ذلك يلتزم أعوان لجنة الضبط بالحفاظ على السر المهني وعدم نشر ملخصات العقود المبرمة في قطاع الكهرباء التي تحتوي على المعلومات السرية[3]، إضافة إلى المخططات المعينة التي يقدمها صاحب الامتياز مرة كل سنة بطلب من لجنة الضبط، وتقرير يوضح أهم النقاط المتعلقة باستغلال

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط ، متعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[2] المادة 19، فـ2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادتين 115 فـ29، 130 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

المرفق محل الامتياز كل سداسي ، ومختلف المعلومات التي تخص العلاقة مع الزبون والأعمال التي يتوقع صاحب الامتياز القيام بها مع تزويد اللجنة بالحسابات السنوية[1].

أ- 2- رقابة وزير الطاقة

على غرار رقابة لجنة الضبط يقوم الوزير المكلف بالطاقة هو الآخر بالرقابة التقنية والمالية والمحاسبية والتسييرية إزاء صاحب الامتياز وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 20 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز، بحيث نستنتج أن النص التنظيمي لم يقيد سلطة رقابة الوزير في وثائق محددة حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر أن له كل الحرية في طلب إمداده بأي وثيقة يرى أنها ضرورية لممارسة الرقابة دون اعتراض صاحب الامتياز وأعوانه بحجة احتوائها على أسرار مهنية[2].

ب- الجزاءات المقررة في الرقابة على الوثائق.

في حالة امتناع صاحب الامتياز في سوق الكهرباء عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في القانون، تقوم لجنة الضبط أو وزير الطاقة بأعذاره عن طريق رسالة مرفقة بوصل الاستلام، وعدم الرد في اجل 15 يوم سيتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون الكهرباء والغاز[3] وهذا في حالة رفض تقديم الوثائق المتعلقة باستغلال المرفق موضوع الامتياز والمخططات وتقارير النشاط دون التطرق للمعلومات التي يجب أن يقدمها صاحب الامتياز للجنة الضبط والمنصوص عليها في المادة 19 من دفتر الشروط وكذا الحسابات السنوية، وبالتالي لا تعد هذه الأخيرة خرقا يعرض صاحبه للجزاء.

---

[1] راجع المواد 22، 23، 28، من القانون رقم 02-01 ، نفس المرجع.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[3] المادة 25 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

وبالرغم من ذلك اعتبر القانون كل رفض عن تقديم أي وثيقة أو اعتراض على الرقابة الممارسة من الجهات المعنية في إطار احترام النصوص القانونية يعد إخلالا بالالتزامات المتعهد بها من طرف صاحب الامتياز يعرضه لأقصى العقوبات تصل إلى سحب الامتياز[1].

II. سلطة التعديل في البنود التنظيمية:

بما أن امتياز نشاط توزيع الكهرباء يتضمن نصوص تنظيمية فإن للإدارة الحق في ذلك طالما كان ذلك يحقق المنفعة العامة وهذا هو المقصود من حق الإدارة في التعديل[2]، يكون هذا التعديل على النحو الذي يستجيب للمتغيرات التي قد تطرأ على المرفق، شرط أن لا يؤدي هذا التعديل لتلبي اقتصاديات الامتياز وإثقال كاهل صاحب الامتياز بأعباء جديدة لا يقدر على تحملها، فالتعديل ينص على أحد الشروط المتفق عليها أو المدة، كما لا يمكن لهذا التعديل بلوغ جوهر الامتياز الممنوح، وفي حالة إلزام الملتزم بهذه التعديلات يمكن له التحرر منها وذلك باللجوء إلى القضاء المختص[3].

تنص المادة 41 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته في مرتفق الكهرباء على:" **بطلب من الوزير المكلف بالطاقة يلزم صاحب الامتياز مقابل أجر أن يقوم بتنفيذ أي خدمة أو استغلال أو تمويل له علاقة بنشاطه دون أن تكون مباشرة**

[1] راجع المواد 19 و 20 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز الملحق بالمرسوم التنفيذي 114/08، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[2] محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص275.

[3] مروان محي الدين القطب، طرف خصخصة المرافق العامة(دراسة مقارنة) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 118.

من أهداف الامتياز"[1] ، كما تملك الغدارة حق تعديل الشروط التنظيمية بصفة انفرادية فيما يخص امتياز مرفق الكهرباء.

نتيجة لما سبق يمكن القول أن السلطة المانحة للامتياز تتمتع بسلطة تعديل في الأحكام التنظيمية لعملية منح استقلال نشاط توزيع الكهرباء وتستمد هذه السلطة أساسها من مبدأ التطور الذي يقوم عليه المرفق العام[2].

III. سلطة توقيع الجزاءات:

عند إخلال المستفيد بالتزاماته المقررة له في دفتر الشروط كقيامه بالإهمال أو التقصير في استغلال المرفق، أو في حالة عدم احترام المدة المحددة للتنفيذ، أو التنازل عن التنفيذ فإن السلطة المانحة تملك صلاحية توقيع جزاءات إدارية مختلفة على المقصرين دون اللجوء إلى القضاء[3]، ويعبر هذا الحق على إحدى وجوه السلطة العامة حفاظا على الصالح العام، وهو أداة تهديد وإنذار[4]، وتتراوح هذه الجزاءات بين العقوبة المالية **(1)** والسحب المؤقت والنهائي **(2)**، كما يمكن للإدارة إنذار المخل بالتزامه قبل توقيع هذه العقوبات.

1-**العقوبة المالية:** وهي العقوبة التي تصيب الذمة المالية للشخص المخل بالتزامه ويدفع للدولة عن طريق الخزينة العمومية يتم تقدير مبلغ هذه الغرامة باستعمال معايير مختلفة تختلف حسب طبيعة المرفق، ففي قطاع الكهرباء تقدر الغرامة بـ 3 % من رقم أعمال

[1] المادة 41 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز الملحق بالمرسوم التنفيذي 114/08، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص66.

[3] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص218.

[4] سمير مكيد، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 37.

السنة الفارطة للمتعامل المخالف على أن لا يتجاوز مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري[1].

2-**عقوبة السحب:** يمكن للغدارة المانحة الامتياز في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط وضع حد للامتياز بصورة مؤقتة أو نهائية وهذه العقوبة تتخذها الجملة المصدرة للامتياز وفقا لمبدأ توازي الأشكال. ففي نشاط توزيع الكهرباء والغاز الذي يعد مرفقا عاما يمنح الامتياز من قبل الدولة الممثلة من الوزير المكلف بالطاقة وهو الذي يتولى سحب هذا الامتياز في حالة الإخلال بالتزاماته أو بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، أو إذا كان محل إدانة أو تصفية قضائية لا تسمح له بمواصلة أداء التزاماته[2].

ثانيا: التزامات السلطة المانحة للامتياز

عندما تمنح الإدارة الامتياز لصاحب الامتياز فإنها توفر له الظروف المساعدة على حسن استغلاله للمرفق وهذا ما يفرض عليه تنفيذ لمجموعة من الواجبات أو التزامات من اجل تلبية رغبات الجمهور بالطريقة السليمة والمرضية وذلك من خلال منح رخص الاستغلال **(1)** والتقيد بحقوق صاحب الامتياز **(2)** التي تسمح بتنفيذ الامتياز حسب الأوضاع والشكل المتفق عليه.

1-منح رخص الاستغلال: على غرار الرخص التي سوف نأتي على ذكرها في بحثنا هذا فإن الامتياز بمنح من طرف الدولة كأول التزام تقوم به باعتبارها السلطة الضامنة للمرفق العام[3]، في نشاط الكهرباء يشترط المشرع لنقل الكهرباء تولي مهمة مسير شبكة نقل

[1] أنظر المادة 148 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 72 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الكهرباء وذلك بالحصول على رخصة الاستغلال، يمنح وزير الطاقة رخصة ممنوحة لمسير الشبكة العمومية لنقل الكهرباء (فرع نقل الكهرباء التابع لسونالغاز) بصفته مسير الوحيد لهذه الشبكة وهذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها[1].

إضافة إلى الرخصة المتعلقة بنشاط الوكيل التجاري حيث يعد نشاط التسويق من الأنشطة المرفقية المفتوحة على المنافسة، يمارس هذا الوكيل لنشاطه في إطار الرخص الممنوحة له من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

2-**التقيد بحقوق الامتياز:** لا يحق للإدارة التعرض للحقوق التي يتضمنها دفتر الشروط بأي وسيلة كانت فالواجب عليها تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط، فضلا على تنفيذ شروط الامتياز كلها دون جزء منها[3]، كما تقوم بتقديم تعويضات من اجل الحفاظ على التوازن المالي لنظام الامتياز، وفي حالة وجود عراقيل تهدد استغلال وسير المرفق تلتزم الهيئة المانحة بتقديم التسهيلات التي تسهل على صاحب الامتياز تنفيذ التزامه[4].

الفرع الثاني: بالنسبة لصاحب الامتياز

لصاحب الامتياز مكانة هامة في نظام الامتياز باعتباره مسير مرفق عام، كما أنه يتحمل مخاطر الاستغلال ومسؤولية الإدارة بصفة انفرادية وهذا ما يبرر استفادته من جملة من الحقوق **(أولا)** إضافة إلى تحمله جملة من الالتزامات **(ثانيا)**.

[1] أنظر المادة 29 ف2، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 82، مرجع نفسه.

[3] مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص127.

[4] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 243.

أولا: حقوق صاحب الامتياز

وتتمثل في:

1-**حق اقتضاء المقابل المالي:** وهو الغاية الأولى والرئيسية بالنسبة لصاحب الامتياز خاصة إذا كان من الخواص، فالأصل أن يكون مصدر هذا المقابل من طرف المنتفعين من المرفق، حيث يعد نشاط توزيع الكهرباء خير مثال على هذه الصورة إذ يخضع لمبدأ الحق في القبض المباشر لتسديدات هذا المرفق من الزبائن[1]، وكذا حامل الخدمات وأشغال التوصيل للزبائن وأشغال تركيب وكراء وصيانة العدادات.

2-**الحق في استغلال مرفق طول مدة الامتياز:** كلما طالت مدة الامتياز الممنوح كلما زادت إمكانية الحصول على أرباح أكبر بالنسبة للملتزم على عكس صاحب الامتياز الذي يرغب في تحديد المدة من أجل تطوير المرفق العام[2]، حيث تنص المادة 12 من فتر الشروط على أن لصاحب الامتياز الحق في استغلال المرفق وضمان خدمة المرفق[3].

3- **الحفاظ على التوازن المالي لنظام الامتياز:** تقتضي العدالة أن يتحقق قدرا من التوازن بين الأعباء والالتزامات التي يتحملها الملتزم ومختلف الحقوق والمزايا التي ينتفع منها في امتياز الكهرباء، لا يسقط حق صاحب الامتياز في الحصول على الأرباح إلا إذا كانت نتيجة لخطأه أما إذا لحقه ضرر مادي جسيم ناشئ عن فعل السلطة المانحة للامتياز نظرا لتدخلها في تعديل المقتضيات والشروط التنظيمية للاتفاق بإرادتها المنفردة أو بسبب الإجراء كانت قد اتخذته ما جعل تنفيذ امتياز التسيير ومرهق ماليا لصاحب الامتياز (فعل الأمير) أو بسبب ظروف طبيعية خارجة عن إرادة الملتزم ولم يكون متوقع الحدوث

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[2] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 240.

[3] أنظر المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

(الظروف الطارئة) وهذا ما يستدعي تدخل الإدارة المانحة للالتزام لدعم المستفيد من الالتزام للحفاظ على التوازن المالي للمرفق[1]، وهذا التوازن يستند إلى هاتين النظرتين اللاتي سبق ذكرهما، كا يمكن إعادة التوازن عن طريق مختلف التسهيلات المالية التي تأخذ شكل إعانات مالية أو إعفاءات جمركية أو قروض بنكية.

إضافة إلى الحقوق التي ذكرناها سابقا، يستفيد صاحب الامتياز كذلك من الامتيازات التي تمكنه من الاستغلال الجيد للمرفق، منها المزايا المالية كالقروض والإعانات والإعفاءات الضريبية، وبالإضافة إلى السعر الذي يتقاضاه صاحب الامتياز مقابل استغلاله للمرفق يتحصل على مكانات بموجب النشاطات ذات الصلة لتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية والمكافئة بموجب النشاطات ذات صلة بالتسويق[2].

يمكن لصاحب الامتياز أيضا إلى تحريك إجراءات نزع الملكية وطلب الاستيلاء إذا كان تسيير المرفق واستغلاله يقتضي ذلك، كما أن هذا النوع لا يعد مساسا بالملكية الخاصة المحمية دستوريا، حيث يتم اقتناؤها عن طريق التنازل عنها أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[3].

ولصاحب الامتياز الحق في توسيع وتعزيز وصيانة وتصليح كل المنشآت الضرورية للتوزيع العمومي للطاقة الكهربائية فوق أو تحت الطرق العمومية، بشرط تسديد مستحقات احتلال الأملاك العمومية.[4]

[1] فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 240.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 154 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[4] نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص63.

- اقتناء أو اكتراء الأراضي والمحلات الضرورية لانجاز المنشآت، والتي تحول إلى الدولة بعد انتهاء الامتياز.

ثانيا: واجبات صاحب الامتياز

يلتزم صاحب الامتياز باعتباره طرفا في امتياز نشاط الكهرباء في تنفيذ الالتزام الملغى على عاتقه وهذا من خلال الواجبات التالية:

1-التزام صاحب الامتياز باحترام مبادئ المرفق العام

من الالتزامات الجوهرية التي تقع على صاحب الامتياز يتمثل في وجوب احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق وهي مبدأ الاستمرارية والقابلية للتطور والتكيف، فلا يحق له فرض تعريفات متباينة القيمة على الزبائن والمنتفعين احتراما لمبدأ المساواة وهذا ما تضمنه امتياز توزيع الكهرباء والغاز من خلال احترام كل واجب آخر يترتب عن المهام المتعلقة بالمرفق العمومي[1] وهي مبادئ سبق تطرقنا إليها في الفصل الأول لهذا ارتأينا عدم تكرارها ثانية.

2-الالتزام بتنفيذ الامتياز:

يسهر صاحب الامتياز على التنفيذ الجدي للامتياز فيتعين عليه استغلال المرفق موضوع الامتياز بنفسه فلا يجوز له التنازل عنه للغير إلا بإذن من السلطة المانحة.إضافة إلى وجوب أداء الخدمات للقيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وتصليحها وصيانتها[2].

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 5 ف5 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

- الخضوع للرقابة المالية والتقنية التي تفرضها السلطة المخولة بمنح الامتياز هي أهم الواجبات التي يمكن لصاحب الامتياز التقيد بها من اجل فعالية مرفق الكهرباء وحسن استغلاله[1].
- يتعهد صاحب الامتياز بتحسين المقاييس المتعلقة بنوعية التموين بالطاقة في ميدان استغلال المرفق الممنوح له على المستوى التقني والتجاري والاقتصادي والمالي لمدة 5 سنوات، وتحمل كامل المسؤولية المتعلقة بتسيير المرفق الخاص لنشاط الكهرباء والغاز[2]، وكذا الالتزام بتقديم تقرير سنوي مفصل عن النشاط للوزير المكلف بالطاقة، وإمداده بالمخططات المعينة لشبكة الجهد المنخفض أو العال أو شبكة الضغط المنخفضة أو المتوسطة، الالتزام باكتساب عقد التأمين اتجاه الزبائن عن الأضرار التي يمكن أن تسبب فقد كلي أو جزئي لمنشآت شبكته، يلزم صاحب الامتياز الذي أوشك عقده على الانتهاء بالقيام مقابل أجر لضمان المرفق المتنازل عنه إلى غاية تنصيب صاحب امتياز جديد وهذا بطلب من وزير الطاقة[3].

ومن واجبات المستفيد من امتياز نشاط الكهرباء التقيد بتنفيذ التزاماته في المواعد المحددة في دفتر شروط الامتياز وهي المواعد الدورية التي يلزم فيها الملتزم بأداء الخدمة للمنتفعين[4].

[1] دمة فارس ، عقد الامتياز، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص 80.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها . مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 42 من دفتر الشروط التعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

[4] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثالث: حقوق المنتفعين

على عكس الأحكام المدنية تمتد آثار امتياز المرافق العامة إلى الغير ، وبالرغم من وجود إشكال حول ما إذا كان المنتفعين طرفا في الالتزام غير أنهم أجانب عن الامتياز لكن هذا لا يمنعهم من التمتع بمجموعة من الحقوق سواء في مواجهة الإدارة **(1)** أو في مواجهة صاحب الامتياز **(2)**.

أولا: حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز

يثبت للمنتفعين حق أساسي ومبدئي في مواجهة السلطة المانحة للامتياز وهو ضمان إلزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته والمطالبة منها باستعمال سلطتها (كسلطة العقاب) لإجبار المستفيد من الالتزام على احترام هذه المبادئ التي يقوم عليها المرفق محل الامتياز[1]. ضف إلى ذلك أن للمنتفعين بخدمات المرفق المطالبة بإلغاء أي قرار صادر من السلطة المانحة من شأنه المساس بهذه المبادئ، وهي مطالبته بالسهر على حماية المنتفعين من تعنت صاحب الامتياز خاصة في حالة تغليبه لمصلحته الشخصية على مصلحة هذه الفئة، حيث جاء في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات أن توزيع الكهرباء والغاز يعد مرفقا عاما وتعد الدولة الضامنة له[2]، التي يمكنها التنازل لاستغلاله لشخص آخر عن طريق منح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي كما تتدخل السلطة ممثلو في الدولة لتوقيع العقوبات في حالة الإخلال والمتمثلة في الغرامة المالية المقدرة بـ 3 % من رقم الأعمال المنجز في السنة[3].

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص39.

[2] أنظر المادة 3 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 148، المرجع نفسه.

ثانيا: حقوق المنتفعين في مواجهة صاحب الامتياز

يمكن أن تكون العلاقة التي تربط الملتزم بالمنتفعين في إطار الاستفادة من خدمات المرفق في شكل تعاقد كما هو الحال بالنسبة للمرافق ذات الطابع الصناعي أو تجاري، كما قد تكون في شكل آخر بالنسبة للمرافق الإدارية[1]، ومن هذه الحقوق حق الانتفاع بالخدمة، وسد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا ولمناطق محرومة من اجل ضمان تلاحم اجتماعي وتموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة[2].

تطبيق المساواة من خلال التزام الجهات القائمة على الامتياز بتأدية خدماتها لكل من يطلبها ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة دون تمييز بينهم بسبب العرق اللون والجنس أو المركز الاجتماعي والاقتصادي[3].

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم منازعات امتياز مرفق الكهرباء والغاز ونهايته

يعتبر نظام الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز ذات طبيعة إدارية بين الدولة ممثلة في إحدى الإدارات وشخص آخر (الملتزم) يتعهد بإدارة المرفق العمومي حسب دفتر الشروط الخاص، وقد يحدث أن تنشأ منازعات بينهم فقد تقع بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم من جهة وبين صاحب الامتياز والمنتفعين من جهة أخرى، ومع الغير، كما يعتبر نظام الامتياز من الإجراءات الإدارية[4]، فإنه يمكن للامتياز أن ينتهي نهاية عادية بانتهاء المدة المحددة أو لتنفيذ الامتياز أو لأسباب أخرى تتمثل في النهاية غير العادية، لذا سوف نتناول هذا

[1] راضية بن مبارك ، مرجع سابق، ص 31.

[2] أنظر المادة 3 ف4 من القانون 02-01، مرجع سابق.

[3] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص93.

[4] قليل أمينة، تسوية منازعات عقد الامتياز الإداري ونهايته، مذكرة ماستر في القانون، جامعة البويرة، 2015- 2019، ص ص 42- 43.

المبحث في مطلبين: المنازعات الناشئة عن الامتياز **(المطلب الأول)** ونهاية الامتياز **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن الامتياز

لقد اعتبر المشرع الجزائري نظام الامتياز على أنه رابطة جوهرية بين أطرافه الثلاث المتمثلين في صاحب الامتياز والغدارة المانحة والمنتفعين من المرفق العمومي، فتقوم السلطة المانحة بمنح مرفق عام للملتزم على أن يقوم باستغلاله وتسييره وتقديم خدمات عامة للغير، وبذلك تنشأ جملة من الالتزامات والحقوق بينهم. وفي حالة إخلال أحدهما بالتزاماته، تحدث بينهما خلافات، ولهذا نكون أمام نوعين من المنازعات أولا من جهة الإدارة المانحة (الفرع الأول)، وثانيا النزاعات الناشئة من جانب الملتزم (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: النزاعات الناشئة من جانب الإدارة مانحة الامتياز.

لدراسة المنازعات الناشئة من طرف الإدارة المانحة سنتطرق للمنازعات الناشئة بين الإدارة والملتزم(أولا) والمنازعات الناشئة بين الإدارة المانحة والغير (ثانيا)

أولا: النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم

يخضع كل عمل إداري لرقابة قضائية وذلك احتراما لمبدأ المشروعية وتختلف المنازعات الناشئة بين السلطة المانحة والملتزم، وذلك لكون إجراء الامتياز يتضمن شروط تنظيمية أكثر منها تعاقدية[2]، وذلك يسمح للطرف المتعاقد (الملتزم) بتأسيس دعوى معها في حالة ما إذا رفضت الإدارة المانحة دفع المقابل المالي المستحق للملتزم وكذا رفض الغدارة المانحة لتقديم بعض التجهيزات الضرورية لاستغلال المرفق، وكذا تغيير جدري في دفتر

[1] خلدون عيسى، قصري مسعودة، فضة عمرية، تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص57.

[2] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 166.

الشروط.[1] وهنا نكون أمام منازعة أحد أطرافها الإدارة المانحة والطرف الآخر طرف عمومي، لذا فالجهة القضائية المختصة هنا في القضاء الإداري باعتبار أن الإدارة طرفا في النزاع، فكل النزاعات التي تنشأ وتكون الإدارة طرفا فيها يؤول الاختصاص للقضاء العادي وهذا حسب نص المادة 800 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كانت الإدارة المدعية أو مدعى عليها من طرف الملتزم أو المنتمين أو الغير.[2]

ثانيا: النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الامتياز والمنتفعين

تنشأ علاقة بين الغدارة المانحة والمنتفعين جراء الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي محل الامتياز، وهذا ما أثبتته المادة 86 من المرسوم التنفيذي 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بقوله يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة[3]:

- إهمال أو تجاوز من طرف السلطة.
- عدم احترام الملتزم للشروط المتعلقة باستغلال المرفق العمومي.
- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه.
- سوء استغلال المرفق العام.

وفي هذه الحالة تضع السلطة مانحة الامتياز، لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع.[4]

[1] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 800 من القانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، صادرة في 23 أفريل 2008.

[3] المادة 86، من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 متعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت، ج ر ، عدد 48، صادر في 15 أوت 2018.

[4] المادة 86، من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 متعلق بتفويض المرفق العام،مرجع سابق.

نستنتج من خلال هذه المادة أن المنتفعين من خدمات المرفق العام لهم الحق في اللجوء إلى الإدارة وإعلامها بتصرفات الملتزم وهي ملزمة بمواجهة هذا الوضع، لكن في حالة تقصير الإدارة وإهمالها في أداء واجباتها والسماح للملتزم بأخذ إجراءات تتنافى والشروط المنصوص عليها في منع الامتياز، جاز للمنتفعين اللجوء إلى القضاء وذلك بعد تقديم طلب للإدارة ولم ترد عليه. وهنا نكون أمام نزاع ناشئ بين الإدارة المانحة والمنتفعين. حيث أن للمنتفعين من خدمات المرفق العام تأسيس دعوى إدارية ضد الإدارة مباشرة أمام المحاكم الإدارية التي يكون الاختصاص لولايتها. في حالة الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بين الطرفين وكذلك أي خرق من جانبها (الإدارة المانحة)، لما تمثله لقواعد العامة والمبادئ في تنفيذ الالتزام أو ما يقتضيه السير الحسن للمرفق العام.[1]

الفرع الثاني: النزعات الناشئة من جانب الملتزم (صاحب الامتياز)

عند تسيير مرفق الكهرباء والغاز من طرف صاحب الامتياز يتعهد بتقديم خدمة عامة وجيدة للمنتفعين، وفي حالة إخلاله أو تقصيره في هذه الخدمة يؤدي ذلك إلى وقوع نزاع بينه وبين المنتفعين والعاملين في المرفق العمومي. لذا سنحاول دراسة المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين(أولا) والمنازعات الناشئة بين الملتزم والعاملين بالمرفق (ثانيا) وأخيرا المنازعات الناشئة بين الملتزم والغير (ثالثا).

أولا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين

تعد العلاقة بين الملتزم والمنتفعين أكثر العلاقات تعقيدا، فقد يدخل المنتفعون من المرفق العمومي في خلافات مع السلطة المانحة التي خولت له سلطة استغلال وتسيير المرفق. وفي حالة إخلاله (الملتزم) بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط يدخل في

[1] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 178.

منازعات مع المنتفعين[1]، لذا سوف نتطرق إلى بعض أنواع النزاعات القائمة بين الملتزم والمنتفعين(1) والجهة القضائية المختصة في فض النزاع (2).

1-النزاعات القائمة بين الملتزم والمنتفعين:

تتمثل النزاعات بين الملتزم و المرتفقين في عدم احترام صاحب الامتياز المبادئ العامة التي يقوم عليها المرفق العمومي من مساواة[2] استمرارية والقابلية للتكيف.

- مخالفة الملتزم للأحكام التنظيمية للامتياز.
- عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.
- عدم احترام قواعد التوزيع والنقل وتموين الزبائن بالطاقة.
- عدم مراعاة شروط الإنصاف في المعاملة والمعادلة في أسعار البيع.[3]

2- الجهة القضائية المختصة في النزاع القائم بين الملتزم والمنتفعين:

يختص القضاء العادي إذا كان الملتزم شخصا خاصا، ذلك لانعدام المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداريا والإمكانية المتاحة لأن يكون الملتزم شخصا عاما تخول للقضاء الإداري صلاحية الفصل في النزاع بينه وبين المنتفعين من المرفق العام.

كما يمكن للمنتفعين من المرفق العمومي تأسيس طعن لتجاوز السلطة في حالة عدم مراعاة الملتزم لالتزاماته الواردة في دفتر الشروط ومطالبة الإدارة للتدخل وإجباره على ذلك، كما يحق للمنتفعين أيضا الطعن بعدم مشروعية الإجراءات والقرارات الصادرة عن الإدارة بمناسبة تنفيذ الالتزام.[4]

---

[1] ديب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة) رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011-2012، ص 174.

[2] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 70.

[3] مسعود تسيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاحتصاص ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 374.

[4] آكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والعاملين بالمرفق

يقوم صاحب الامتياز عند تنفيذه للالتزام بتوظيف مجموعة من الأفراد، ذلك قصد تسيير المرفق العام، وهذا يكون تحت إشرافه ومراقبته، ويعتبرون عمالا خاضعين للقانون الخاص تجمعهم وصاحب الامتياز علاقة عقدية مدنية بحثه، وهذه العلاقة ينشأ عنها نزاعات بين صاحب الامتياز والعاملين في المرفق سنتطرق إليها في (1) والجهة القضائية المختصة في الفصل بينهما في (2).[1]

1- النزاعات القائمة بين الملتزم والعمال:

- تتمثل في عدم احترام أجور العمال.
- التسريح التعسفي من العمل.
- الاستعمال التعسفي للسلطة من طرف الملتزم.
- التقصير في أداء الخدمة من طرف العاملين في المرفق.[2]

2- الجهة القضائية المختصة في النزاع بين الملتزم والعاملين في المرفق

يؤول الاختصاص في المنازعات القائمة بين صاحب الامتياز والعمال التابعين للمرفق إلى القضاء العادي، بالتحديد القسم الاجتماعي وفقا لقواعد وأحكام قانون العمل، بالإضافة إلى بعض التنظيمات المكملة المنظمة لبعض علاقات الخاصة ببعض القطاعات الحساسة ما لم تتعارض مع أحكام علاقات العمل المعمول بها.[3]

[1] بارة زيتوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006- 2009 ص 53.

[2] فوناس سهلية، مرجع سابق، ص 268.

[3] ديب أمينة، مرجع نفسه، ص 174.

ثالثا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والغير

يحتاج صاحب الامتياز، الحصول على تجهيزات ومستلزمات ضرورية للمرفق العام، والتي من خلالها بتقديم الخدمة الكافية للمنتفعين وفي هذه الحالة صاحب الامتياز بحاجة إلى إبرام عقود مختلفة مع الغير.[1]

وهنا ينشأ بين الطرفين الغير وصاحب الامتياز (الملتزم) بسبب الأضرار التي تلحق بالغير أثناء تنفيذ الملتزم لالتزاماته أثناء تسيير المرفق العمومي، وسوف نقوم بذكر بعض المخالفات الناشئة بين الغير والملتزم والجهة القضائية المختصة في تسوية النزاع بينهما.

1-النزاعات القائمة بين الملتزم والغير:

- تتمثل هذه النزاعات في إصابة شخص عن طريق سيارة تابعة للمرفق أثناء تأدية مهام.[2]
- إصابة شخص عن طريق حافلة مستغلة بأسلوب الامتياز في حادث مرور.
- إيذاء الغير لمركبة تابعة للمرفق أثناء ركنها خارج المرفق.[3]

2-الجهة القضائية المختصة في تسوية النزاع بين الملتزم والغير:

إن الاختصاص في الفصل في النزاعات القائمة بين صاحب الامتياز والغير سواء كانت بينهما علاقة تجارية أو مدنية فإنه يؤول الاختصاص هنا للقضاء العادي، المدني أو التجاري حسب طبيعة العلاقة، مع تطبيق أحكام وقواعد القانون المدني والتجاري.[4]

---

[1] بارة زيتوني، مرجع سابق، ص 53.

[2] ديب أمينة، مرجع سابق، ص 175.

[3] بارة زيتوني، مرجع نفسه، ص 53.

[4] محمد فتحي، الإشكالات القانونية لعقود الامتياز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013- 2014، ص 55.

المطلب الثاني: نهاية الامتياز

إن إجراء الامتياز كغيره من الإجراءات الإدارية له بداية والمتمثلة في إبرامه، كذلك له نهاية حيث أن هذه الأخيرة تختلف فقد تكون نهاية طبيعية **(الفرع الأول)**، والتي تكون في حالة تنفيذ الالتزامات أو انتهاء المدة المحددة، بالإضافة إلى النهاية غير الطبيعية **(الفرع الثاني)**، والتي يتم اللجوء إليها في حالات محددة فقط.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية

يعتبر نظام الامتياز من الإجراءات التي تعهدت من خلالها الإدارة المانحة للامتياز لأحد الخواص مهمة إنشاء وتسيير مرفق عام، ومن الطبيعي أنه للامتياز نهاية وهذه النهاية تتمثل في التنفيذ الكامل لموضوع الامتياز **(أولا)** أو انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الامتياز **(ثانيا)**.

أولا: نهاية الامتياز بسبب تنفيذ الالتزام

ينتهي الامتياز بصفة غادية عند التنفيذ الكامل لموضوع الامتياز الذي اتفق من أجله، وبالتالي يكون قد ترتب عليه جميع الآثار القانونية، وذلك من أجل وفاء أطرافه من إدارة مانحة للامتياز وصاحب الامتياز لالتزاماتهم، كما أن النهاية العادية تكون عندما يقوم صاحب الامتياز بالتنفيذ الكامل للالتزامات وتمارس عليه الإدارة المانحة للامتياز رقابتها، هنا نكون نهاية عادية للامتياز.[1]

ثانيا: نهاية الامتياز بسبب انتهاء المدة

يكون إجراء الامتياز محدد بمدة زمنية ولهذا تكون المدة شرط من شروطه، وهذا ما نجده منصوص عليه في أغلب القوانين، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18- 199

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 101.

المتعلق بتفويض المرفق العام في المادة 3/53 المحددة لمدة الامتياز حيث تنص"لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين 30 سنة".[1]

يستنتج من هذه المادة أن نظام الامتياز مؤقت ولا يمكن أن يكون أبديا. ولهذا تكون نهاية المدة السبب الطبيعي لانتهاء الامتياز نهاية عادية، فانتهاء هذه المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط ينهي العلاقة بين الغدارة المانحة للامتياز والملتزم كما أنه بعد انقضاء مدة الامتياز يعود المرفق العام للإدارة مالكة الامتياز.

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية

يعتبر مضمون إجراء الامتياز تعهد الملتزم مع الغدارة المانحة بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبالتالي إذا خالف الملتزم هذا الوعد أدى إلى نهاية غير عادية لهذا الامتياز، وقد تكون إما عن طريق سحب الامتياز **(أولا)**، أو استرداد المرفق **(ثانيا)**، أو فسخ العقد **(ثالثا)**.[2]

أولا: سحب الامتياز

الغرض هنا أن يرتكب الملتزم إخلالا جسيما بالتزاماته التي يفرضها القانون عليه، ويمثل هذا الإخلال إضرارا بالصالح العام، إذ لا يصبح المرفق بحالة يقدم بها خدماته للمنتفعين على الصورة المنشودة، ومن هنا يكون للإدارة سحب الامتياز نتيجة الأخطاء من الملتزم أو عجزه عن تسيير المرفق.

[1] المادة 3/53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، متعلق بتفويض المرفق العام.

[2] يوسف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018- 2019، ص 64.

ولخطورة إجراء سحب الالتزام، فقد وضع القضاء شروط ضرورة أن تسبق إجراء سحبها الالتزام بإنذار الملتزم بإخلاله بالتزاماته ومنحه مهلة لتصحيح إدارته للمرفق، وان انقضت المهلة دون إصلاح جاز سحب الامتياز.[1]

أما في قطاع الطاقة الكهربائية، تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط الذي يحدد واجبات وحقوق صاحب الامتياز على:" يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يضع حدا للامتياز قبل تاريخ انتهائه في الحالات الآتية:

- إذا لم يحترم صاحب الامتياز دفتر الشروط المذكور في المادة 7 أعلاه وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه أعذارا من الوزير المكلف بالطاقة.
- إذا لم يحترم صاحب الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إذا كان صاحب الامتياز محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو إجراء تصفية قضائية لا تسمح له أن يوفي بالتزاماته أو تمنعه بأن يتعهد بالتزامات جديدة.[2]

إذن نستخلص أن المشرع الجزائري أجاز سحب الامتياز من الملتزم إذا كان لا يوفي بالتزاماته أو كان محل متابعة قضائية، وكذلك في حالة عدم احترامه لدفتر الشروط المتعلق بالكهرباء والغاز.

[1] محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، www.pdffactory.com، تّمفحص الموقع يوم 08.06.2022 على الساعة 16:00، ص 45.

[2] المادة 12 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 114/02، يحدد كيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء وسحبها، ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

ثانيا: استرداد المرفق

قد ترى الإدارة أن استمرار المرفق الكهرباء والغاز تحت إدارة الملتزم لا يحقق المصلحة العامة على الوجه المنشود، هنا تقر الإدارة أن تتولى إدارة المرفق بنفسها، ويكون ذلك باسترداد المرفق قبل انتهاء المدة، حيث يقع هنا تعارض بين مصلحة الإدارة ومصلحة الملتزم.

تتمثل مصلحة الإدارة من استرداد المرفق من الملتزم لتديره بنفسها لتحقيق الصالح العام، بينما يتضرر الملتزم الذي أنفق نفقات باهظة في إعداد وتجهيز المرفق على تقدير استمرار الامتياز إلى نهاية مدته مما يمكنه من استرداد ما أنفقه.[1] والاسترداد يكون بشراء المرفق من الملتزم مع تعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك، ولا يحق للملتزم الاعتراض على ما تقرره الإدارة بهذا الشأن بحجة وجود حق مكتسب له، إذ ينحصر حقه فقط في التعويض.

فقد يحدد دفتر الشروط شروط وأوضاع استرداد المرفق قبل انتهاء مدته بحيث يسمى هذا الاسترداد، في حين قد تمارس الإدارة سلطتها في استرداد المرفق خارج الحدود المتفق عليها ذلك يسمى الاسترداد القانوني غير التعاقدي.[2]

ثالثا: الفسخ القانوني للامتياز

ينتهي الامتياز بقوة القانون، وذلك متى تحققت شروط معينة.

- القوة القاهرة (هي حادث خارجي مفاجئ، يستحيل دفعه، ويؤدي إلى استحالة التنفيذ، إذا أدت إلى تدمير المرفق المدار بطريقة الامتياز، فإذا كان الهلاك بسبب خارجي عن إرادة الطرفين، انقضى الامتياز دون أن يتحمل أي منهما التعويض.[1]

[1] محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 44.

[2] بوزيدي نصير، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العمومي، مذكرة ماستر في القانون، جامعة قالمة، 2014، ص 85.

- تحقق شروط منصوص عليها ف الامتياز مقررة للفسخ، فقد يتضمن دفتر الشروط نصا بمقتضاه ينقضي الامتياز في حالة وفاة الملتزم، فمتى تحققت تلك الشروط انقضى الامتياز بقوة القانون من تاريخ تحققها.
- وقد ينتهي الامتياز بقوة القانون كذلك في بعض الحالات ذلك متى تحققت شروطها المنصوص عليها في دفتر الشروط، فغالبا ما تنص دفاتر الشروط على فسخ الامتياز في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره، أو في حالة إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الغدارة، أو إذا ثبت أن المتعهد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه إضرارا بالإدارة.[2]

أما في قطاع الطاقة الكهربائية يتولى الوزير المكلف بالطاقة فسخ عقد الامتياز لعدة أسباب كما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 114/08 المتضمن دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز فيما يلي:

- "**بغض النظر عن المادة 14 أدناه ، يجب أن يعلل الوزير المكلف بالطاقة فسخ عقد الامتياز إلا في أجل 3 أشهر بعد تبليغ الأعذار لصاحب الامتياز وبقاءه دون جدوى بمجرد تبليغ الأعذار. يجب على المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة وصاحب الامتياز أن يبحث خلال الأجل المذكور أعلاه عن حل يمكن من استمرارية المرفق المتنازل عنه خلال هذه المدة يتخذ الوزير المكلف بالطاقة كل تدبير يراه مناسبا من أجل استمرارية المرفق**".

وكذلك المادة 15 من نفس المرسوم أعلاه تنص على أنه:

[1] جورج سعد، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 307.
[2] بوزيدي نصيرة، مرجع سابق، ص 86.

- يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفسخ عقد الامتياز بالنسبة للمحيط الامتياز المتنازل عليه كليا أو جزئيا، والحكم على صاحب الامتياز لضياع حقوقه على حسابه في الحالات الآتية:

- انقطاع عام متواصل للتزويد بالطاقة .
- عدم تحقيق الأهداف المحددة.
- عدم احترام صاحب الامتياز بالتنظيم المتعلق بقطاع الكهرباء والغاز.
- ارتكاب مخالفات للتشريع ولدفتر الشروط المعمول بهما يعاينهما الأعوان المحلفون.
- يتحمل صاحب الامتياز ما يترتب عن سحب الامتياز أو عن تقليص محيطه لاسيما نتائجه الضارة.[1]

نستنتج من خلال نص المادتين أن المشرع منح السلطة التقديرية للوزير المكلف بالطاقة فسخ الامتياز لعدة أسباب منها عجز صاحب الامتياز وعدم تحقيقه الأهداف المحددة، وكذا عدم احترام صاحب الامتياز وارتكابه للمخالفات الخاصة بالتشريع ودفتر الشروط.

[1] المادتين 13 و15 من دفتر الشروط متعلق بحقوق صاحب الامتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 02/ 114، يحدد كيفيات منح الامتيازات توزيع الكهرباء وسحبها، ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل الثاني الإجراءات المتبعة في منح امتياز توزيع الكهرباء والغاز وذلك عن طريق دفتر الشروط الخاص بنظام الامتياز، كما تطرقنا للآثار المترتبة عن الامتياز بالنسبة لأطرافه سواء صاحب الامتياز أو الإدارة المانحة أو المنتفعين، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للمنازعات الناشئة عن نظام الامتياز والقضاء المختص في الفصل في النزاعات الناشئة بين أطراف الامتياز.

وأخيرا بعد تبيان كل ما سبق عرجنا مباشرة إلى نهاية نظام الامتياز حيث أنه هناك نهاية طبيعية (عادية) ونهاية غير طبيعية، وقد أحاط المشرع الجزائري إحاطة شاملة لكيفية إنهاء الامتياز كما سبق ذكره.

خـاتمــة

تبعا للأزمة الاقتصادية التي عانت منها الجزائر سابقا دعت الضرورة إلى اعتماد سياسة أكثر انفتاحا من خلال فتح مختلف المرافق أمام المنافسة من بينها مرفق الطاقة والغاز الذي أصبح سوقا حرة فيما بعد.

من خلال دراستنا السابقة يتضح أن نظام الامتياز من الأساليب الفاعلة في إدارة واستغلال مرفق الكهرباء والغاز وهذا ضمن مقتضيات القانون رقم 02-01 الذي نظم هذا القطاع بمبادئ هامة تنطبق على مختلف المرافق العامة كمبادئ تقليدية عزز هذا القانون نشاط الكهرباء نشاط الكهرباء بمبادئ حديثة تتماشى ومتغيرات هذا المرفق.

يقوم نشاط توزيع الطاقة الكهربائية على الطبيعة التنظيمية بين الدولة مانحة الامتياز وشخص من القانون العام أو الخاص، إضافة لارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال مرفق الطاقة من طرف صاحب الامتياز، كما يتكون نظام الامتياز على عناصر أساسية هي أطراف الامتياز، موضوع الامتياز، مدته والمقابل المالي. في حين أن نشاط محل الامتياز يتمثل في النقل والتوزيع دون الإنتاج.

لقد كّيف المشروع الجزائري نظام الامتياز على أنه ذو طبيعة تنظيمية ما يعني سلطة الإدارة المانحة للامتياز في تعديل الأحكام التنظيمية دون الحاجة لصاحب الامتياز أو التفاوض معه.

يـُلاحظ أن المشرع الجزائري فضل أسلوب المنافسة كإجراء لاختيار صاحب الامتياز من خلال طلب العروض الذي يسمح بانتقاء أحسن عرض والذي يضمن التسيير الفاعل لمرفق الكهرباء، كما يعد دفتر الشروط أساس الامتياز لـِما يتضمن من أحكام وشروط وواجبات، كما يتم إعلان عن صاحب الامتياز عن طريق مرسوم تنفيذي تـُصْدِرُه الدولة ممثلة في وزير الطاقة بعد اقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يترتب عن تكوين الامتياز آثار قانونية تتصرف نحو الإدارة المانحة والملتزم، منها حقوق وواجبات طرفي الامتياز، كما تتصرف هذا الآثار لتصل إلى الغير.

على غرار مختلف المرافق العامة تنشأ نزاعات بين أطراف الامتياز أو يمكن أن تكون مع منتفعي المرفق، ويختص في النظر في هذا النزاعات القضاء الإداري عندما يكون أحد أطراف هذا النزاع شخص من القانون العام، كما القضاء العادي في حالة إذا ما كان النزاع بين الملتزم والعاملين في المرفق. ينقضي نظام الامتياز في نشاط توزيع الكهرباء بنهاية طبيعية في حالة تنفيذ موضوع الامتياز أو بنهاية المدة المحددة، كما يمكن أن ينتهي بنهاية غير طبيعية وتكون عن طريق سحب الامتياز أو الفسخ القانوني أو استرداد المرفق من طرف السلطة المانحة.

وختاما لدراستنا ارتأينا إضافة بعض التوصيات على شكل اقتراحات متمثلةً في:

- ضرورة إحداث نظام قانوني خاص بالامتياز، خاصة ما تعلق بالتعارض الموجود بين النص التشريعي 02-01 والمرسوم التنفيذي رقم 114/08 فيما يخص النص التشريعي القاضي بمنح الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على قرار وزير الطاقة مع أخذ رأي لجنة الضبط، بينما المرسوم التنفيذي يمنح اختصاص منح وسحب الامتياز لوزير الطاقة وهذا ما يتنافى وقاعدة توازن الأشكال.
- فتح المجال أمام المنافسة، الإجراء الذي من شأنه يسمح لترشح أكبر عدد ممكن من المتعاملين ما يسمح للجنة انتقاء أفضل العروض خاصة والمنافسة التي ينادي بها القانون 02-01 إلا أن شركة سونالغاز تبقى المحتكر الوحيد لنشاط توزيع الكهرباء منذ عقد ونصف.
- تشجيع الخواص على المشاركة في تسيير مرفق الكهرباء بناء على نظام الامتياز لتخفيف العبء المالي على الدولة، إضافة إلى إتباع طرق دقيقة لاختيار أحسن مترشح اعتمادا على مبدأ الشفافية والمساواة.

- تفعيل الدول الرقابي للجنة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ومنحها كافة الصلاحيات لمنع الخروقات التي تطال مرفق الكهرباء والغاز والسهر على احترام قواعد المنافسة لضمان حسن سير المرفق.

قائمـة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. الجبوري محمد خالف، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما، 2010.
2. جورج سعد، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.
3. وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
4. يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وإبراز تطبيقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
5. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
6. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
8. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
9. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، ط1، الشركات المختلطة الامتياز، البوت، تفويض المرفق، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
10. مععود تسيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
11. ناصر لباد، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، مطبعة SARP، 2004.
12. عوايدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
14. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، 2010.
15. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، (الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة) دار الفكر العربي، ط10، مصر، 1979.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل القانون 01/02 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
2. فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماجيستر:

1. آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. ميسون ياسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
4. ديب آمنة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011- 2012.

جـ - مذكرات ماستر

1. بارة زيتوني، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، 2006- 2009.
2. بوزيدي زهير، النظام القانوني لعقد الامتياز المرفق العمومي، مذكرة ماستر في القانون، جامعة قالمة، 2014.
3. بن مبارك راضية، التعليق على التعليمة 842/43 متعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001- 2002.
4. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق.
5. زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة، عقد البوت نموذجا مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
6. سمير مكيد، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
7. محمد فتحي، الإشكالات القانونية لعقود الامتياز، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013- 2014.
8. محمد سعيدي، عقد الامتياز أداة لتسيير المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9. يوسف علي ، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2019.
10. خليل أمينة، تسوية منازعات عقد الامتياز الإداري ونهايته، مذكرة ماستر في القانون، جامعة البويرة، 2015- 2019.
11. ذمة فارس، عقد الامتياز، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3- المقالات

1. بوهنة كلتوم، بن معزة محمد، "واقع قطاع الكهرباء في الجزائر، دراسة حالة مجمع سونالغاز المحلية الجزائرية"، مجلة العولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، د ب ن، 2015، ص 129.
2. بوطريفي الميلود،" تدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد3، 2010، ص ص 177- 187.
3. هاني سراج الدين، "الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 69، 1999، ص ص 05- 08.
4. بن شعلال عبد الحميد،عقد الامتياز كآلية لخوصصة المرفق العام، " أعمال الملتقى الوطني حول أثر تحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 27-28 أفريل 2011، ص ص 65- 66.

5. مخلوف باهية، تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام،" أعمال الملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة للقطاع الخاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، يومي 27- 28 أفريل 2011، ص ص 81- 99.

6. خلدون عيسى، قصري مسعودة، فضة عمرية، تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري، "مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة"، عدد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 57- 63.

4-النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، موافق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 20 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، قانون 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 83/ 17 مؤرخ في جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 30، صادر في 16 جويلية 1983 (ملغى).
3. قانون رقم 07/85 مؤرخ في 06 أوت 1985، متعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج ر، عدد 33، صادر في 07 أوت 1985.

4. أمر رقم 96/ 13 المؤرخ في 15 جوان 1996، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 37، صادر في 16 جوان 1996 (ملغى).
5. قانون 99/ 09 مؤرخ في جويلية 1999، يتعلق بالتحكم بالطاقة، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 02 أوت 1999.
6. قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
7. قانون 03- 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
8. قانون 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60، صادر في 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون 08/ 03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 07، صادر في 27 جانفي 2008.
9. قانون 08/ 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
10. قانون 199/18 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 15 أوت 2018.

ب- **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
2. مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج ر، عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 428/06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رفض استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

4. مرسوم تنفيذي رقم 114/08 مؤرخ في 09 أفريل 2008ن يحدد طرق منح وسحب امتياز كهرباء والغاز ودفتر الشروط، يتعلق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، ج ر، عدد 20، صادر في 09 أفريل 2008.

المجلات الدورية:

- المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، عدد 07، صادر في ديسمبر 2008.

المواقع الالكترونية:

- محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، www.pdffactory.com ، تّم فحص الموقع يوم 08.06.2022 على الساعة 16:00، ص 45.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I/ Ouvrages :

1. Auby Jean Marie, Robert Duces Ader, grands services et entreprises nationales, Puf, Paris 1969.
2. Georges Dupuis, Marie-José Guédon, Patrice Chrétien, droit administratif, 6 éd, A. Colin, Paris, 1998.
3. Guglielmi Gilles J, Koubi Geneviève, Droit de service public, Montchrestien, Paris, 2004.
4. Joël Carabajo, Droit des services public, 3ème édition, Dalloz, Paris 1977.
5. J. Rivere, droit administratif 9 ème édition, Dallog, Paris, 1980.
6. Yves Madiot, Aux frontières du contrat et de l'acte administratif unilatéral, LGDJ, Paris 1971.

7. Zouamia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009.
8. Zouamia Rachid, la délégation de service public au profit de personnes privées, édition Belkeise, Alger, 2012.

II/ Articles

1. Chehaibou Damia, « Les services public en réseaux : entre garanties de l'intérêt général et la concurrence loyale », 31/10/2020.
2. Guyomar Mattias « ouvrage public et service public de l'électricité, RFDA n° :03, 2010.
3. Dornier Virginie « Les lois de services publics, entre tradition et modernité » REDA n°6, 2006.
4. Simon Brigitte, « La durée des contrats de concessions » le nouveau droit des concessions, Edition CREAM, 2016.
5. Zouamia Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » Idara, n°28, 2008.

III/ Thèses

1. Belkhous Islem, L'impact du progrès technique sur l'évolution de concept de service public, Thèse de doctorat en sciences

économique spécialité économie et gestion, université de Montpellier, I, 2007.

2. Zouamia Rachid, La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015.

IV/ Textes juridiques

1. Lois 2000-108 du 10/08/2000 relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité. J.O.R.F n°35 du 11/02/2000.
2. Directive n° :2002/22/CE, du parlement européen, du 7 mars 2022, concernant le service universel et les droits des utilisateurs au regard des réseaux et des services public de communication électronique.
3. Ordonnance n°2016-65, du 29 Janvier 2016 relatives aux contrats de concession. Jorf n° 0025 du 30 janvier 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
مقدمـة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز	
المبحث الأول: اعتماد نظام الامتياز في قطاع الكهرباء والغاز	07
المطلب الأول: تحديد مضمون امتياز خدمات توزيع الطاقة الكهربائية	07
الفرع الأول: التعريف التشريعي لنظام الامتياز	07
أولا: تعريف نظام الامتياز في إطار القانون المتعلق بالكهرباء والغاز	08
ثانيا: تعريف نظام الامتياز في القطاعات الشبكية الأخرى	08
الفرع الثاني: تنظيم الامتياز في قطاع الكهرباء.	11
أولا: أطراف امتياز توزيع الكهرباء	11
ثانيا: موضوع امتياز توزيع الكهرباء	12
ثالثا: المقابل المالي	13
رابعا: مدة امتياز توزيع الكهرباء	13
المطلب الثاني: تحديد النشاطات الخاضعة لنظام الامتياز في قطاع الطاقة الكهربائية	14
الفرع الأول: طبيعة النشاط محل الامتياز	14
أولا: بالنسبة لقطاع الكهرباء	15
ثانيا: بالنسبة لقطاع الغاز	16
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة النشاط	17
أولا: تجسيد المبادئ الكلاسيكية للمرفق العام	17
ثانيا: المبادئ الحديثة	24
المبحث الثاني: التكييف القانوني لامتياز توزيع الكهرباء	27
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول: امتياز توزيع الكهرباء تصرف إداري من جانب واحد	28
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطبيعة التنظيمية	29
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لامتياز توزيع الكهرباء في التشريع الفرنسي	30

الفرع الأول: امتياز توزيع الكهرباء ذو طبيعة تعاقدية	30
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطبيعة التعاقدية	32
خلاصـة الفصـل الأول	34
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لامتياز مرفق الكهرباء والغاز	
المبحث الأول: تكوين امتياز مرفق الكهرباء والغاز	36
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في منح امتياز توزيع الكهرباء.	36
الفرع الأول: دفتر الشروط كوثيقة لنظام الامتياز	36
الفرع الثاني: اختيار صاحب الامتياز	38
أولا: إعلان طلب العروض	38
ثانيا: تقييم العروض المقدمة من طرف لجنة الضبط	39
الفرع الثالث: صدور قرار منح الامتياز للسلطة المختصة.	39
أولا: إعلان قرار منح الامتياز	40
ثانيا: السلطة المخولة بمنع الامتياز	40
المطلب الثاني: آثار الامتياز	41
الفرع الأول: بالنسبة لصاحب الامتياز	41
أولا: حقوق الإدارة مانحة الامتياز	42
ثانيا: التزامات السلطة المانحة للامتياز	53
الفرع الثاني: بالنسبة لصاحب الامتياز	54
أولا: حقوق صاحب الامتياز	55
ثانيا: واجبات صاحب الامتياز	57
الفرع الثالث: حقوق المنتفعين	59
أولا: حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز	59
ثانيا: حقوق المنتفعين في مواجهة صاحب الامتياز	60
المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم منازعات امتياز مرفق الكهرباء والغاز ونهايته	60
المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن الامتياز	61
الفرع الأول: النزاعات الناشئة من جانب الإدارة مانحة الامتياز	61
أولا: النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم	61

ثانيا: النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الامتياز والمنتفعين	62
الفرع الثاني: النزعات الناشئة من جانب الملتزم (صاحب الامتياز)	63
أولا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين	63
ثانيا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والعاملين بالمرفق	65
ثالثا: المنازعات الناشئة بين الملتزم والغير	66
المطلب الثاني: نهاية الامتياز	67
الفرع الأول: النهاية الطبيعية	67
أولا: نهاية الامتياز بسبب تنفيذ الالتزام	67
ثانيا: نهاية الامتياز بسبب انتهاء المدة	67
الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية	68
أولا: سحب الامتياز	68
ثانيا: استرداد المرفق	70
ثالثا: الفسخ القانوني للامتياز	70
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	74
قائمة المراجع	78
فهرس المحتويات	88

ملخص

بقيت المرافق الشبكية رهن الاحتكار العمومي لفترة طويل، منها مرفق الكهرباء والغاز الذي عرف مؤخرا تطورا كبيرا أدى إلى فتح مختلف الأنشطة على إجراء المنافسة، وهذا لا يعني التخلي عن فكرة المرفق العام وإنما من اجل البحث عن أفضل السبل المتاحة لضمان حسن سير مرفق الكهرباء والغاز في إطار تنافسي من جهة، وإشباع حاجيات الأفراد ورغباتهم من جهة أخرى.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء والغاز والذي تبنى بدوره نظام الامتياز كأسلوب فعال في تسيير نشاط توزيع الطاقة الكهربائية من أجل تحقيق المنفعة العامة.

الكلمات المفتاحية:

النظام القانوني للامتياز، المرفق العام، أطراف الامتياز، الطاقة الكهربائية.

Abstract:

Network facilities remained subject to the public monopoly for a long time, such as the electricity and gas facility, which has recently been a major advance, led to the opening of various activities for the competition, and that doesn't mean abandoning the idea of the public facility, but finding the available means to ensure the proper functioning of the electricity and gas facility in a competitive framework, on the one hand, and to satisfy the individuals requires and desires, on another.

This was approved by the Algerian legislator, according to Low n°02-01 concerning the electricity and the gas, which in turn adopts

the system of excellence as an effective method to conduct the distribution activity of the electrical energy for achieving the public interest.

Keywords: Legal system of concession, public facility, concession parties, electric power.